# جامعة يحيى فارس بالمدية

## كلية الحقوق والعلوم السياسية


**العنـــوان:**

# جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن وإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية


**من إعداد الطالبتين:**

- أميرة كراشني
- مهدية وكريف

**إشراف الدكتور:**

- بن تغري موسى


**أعضاء لجنة المناقشة**

الدكتور بوصوار ميسوم ..... رئيسا
الدكتور بن تغري موسى ..... مشرفا ومقررا
الدكتورة سعادي ربيعة ..... عضوا مناقشا

**السنة الجامعية: 2017 – 2018**

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف بن تغري موسى الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة التي أنارت درب هذا البحث وكانت لنا عونا وسندا والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إلى عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور شندرلي توفيق إلى كل أساتذة الكلية.

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد .

إلى كل هؤلاء لهم منا جزيل الشكر والإمتنان .

# الإهداء

وما توفيقي إلّا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله وعزّته

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع .

إلى من علمتني أن الحياة عز لا ذل و إنكسار ، وأن الإرادة حزم وعزم وإصطبار وأحاطتني بعنايتها ورعايتها وبسطت علي رحمتها ورأفتها وسكبت قلبها في قلبي حتى إستحال قلبا واحدا أمي جوهرة حياتي .

إلى أبي الغالي.

إلى خطيبي أيوب.

إلى أختي كريمة وإخوتي أنيس وهشام الذي كان لي منهم عونا وسندا في دراستي.

إلى زميلتي مهدية.

إلى عشاق العلم في كل مكان لأن الإنسان بالعلم يكون إنسانا ويكون أنقى فكر وروحا وأصفى وجدانا أهدي هذا العمل المتواضع .

**أميرة**

# الإهداء

وما توفيقي إلّا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله وعزّته

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني

وضحّت من أجل تربتي وتعليمي

إلى التي من لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة إلى "أمي"

أطال الله عمرها

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان

إلى صاحب النفس الطاهرة "أبي" العزيز

إلى النجوم التي أضاءت بيتنا من عشت معهم أحلى أيامي

وحبهم يغمر قلبي إلى أخي حميد وأخواتي إيمان، رحيمة، يسرى، أميرة

إلى زميلتي أميرة

إلى كل من جمعتني بهم الصداقة من كل محطة سعادة

في حياتي سهيلة، خديجة، راوية مروة.....

**مهدية**

# مقدمة

**مقدمة :**

ارتبط العدوان في القانون الدولي بحالات محددة ذكرتها المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، هذه الحالات تعامل معها القانون الدولي تعاملا واقعيا وسياسيا أكثر منه قانوني أو قضائي، وهي نتيجة منطقية لعمل المنظمة الدولية خلال الحرب الباردة.

إلا أن اعتبار العدوان جريمة دولية أصبحت ترتبط بوجود ذلك الجهاز القضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، الذي يحكم ويعاقب على حالات العدوان التي ترتكب من الدولة بواسطة جنودها، وهو ما ذكر في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه الحلقة بين تدخل المجلس و تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة هذه الجريمة له ما يبرزه على الساحة الدولية، خصوصا أن هذه الجريمة لها طابع جنائي خاص ومعقد، تطلب هذا الحل السياسي والقضائي معا في ظل الظروف الراهنة.

على أن ذلك يطرح جدية التعامل معها قضائيا، خاصة أنه لم يعد هناك أي مبرر لاستبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد دخولها حيز النفاذ في جوان المقبل، وهي حقيقة تعد إنجازا ضخما في القانون الدولي، لما ستقدمه من آثار تعد قوية من ناحية منع الإفلات من العقاب.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن جريمة العدوان تعتبر من المسائل الشائكة التي أثارت جدلا كبيرا في نظام روما الأساسي، إذ ترتبط جرائم العدوان بالمنازعات الدولية المسلحة فحسب بخلاف الجرائم الأخرى، كجرائم الإبادة وضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتبط بالمنازعات المسلحة وغير المسلحة، وقد ترتكب دون أي منازعات أساسا، فجرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة وهو مجلس الأمن الذي يختص بتكييف العدوان ويتخذ الإجراءات اللازمة لمنعه.

نص النظام الأساسي على جريمة العدوان كإحدى الجرائم الأشد خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي، ومن ثمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا انه يمنع على المحكمة ممارسة اختصاصاها فيما يتعلق بهذه الجريمة لحين إجراء تعديل على نظام روما الأساسي.

حيث تحاشى واضعوا نظام المحكمة الخوض في تفاصيل جرائم العدوان لسببين رئيسيين:

أولهما هو أن منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في جرائم العدوان يتعارض مع سلطة مجلس الأمن.

أما السبب الثاني هو أن جرائم العدوان جميعها ترتكب من قبل الدول خاصة عندما تقرر السلطة التشريعية والتنفيذية شن هجوم على دولة معينة، وقد عطل نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق جرائم العدوان لحين تعديل هذا النظام، فقد نصت المادة 05 من هذا الأخير على تعريف جريمة العدوان، ووضع شروط ممارسة اختصاصها مع وجوب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي إطار التناقضات بين سلطات مجلس الأمن بنظر جريمة العدوان واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بخصوصها، ارتأينا دراسة هذا الموضوع بصفة واضحة ومبسطة بطريقة ممنهجة خاصة أنه موضوع حديث المجتمع الدولي حاليا، وكذا لأهميته في المجال الدولي عامة والدولي الجنائي خاصة.

ونظرا لأنه عملي أكثر منه نظري اخترناه كموضوع لبحثنا هذا:

"**جريمة العدوان بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**"

إنه ليس الدافع من هذه الدراسة سرد المفاهيم التي جاء بها الفقهاء بشأن تعريف العدوان وتوجهاتهم، بل لبيان أيضا الجهة المختصة بالنظر في هذه الجريمة، ومدى سلطة اختصاص كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان خاصة في الوقت

الحاضر، الذي عرفت فيه هذه الجريمة الكثير من التطورات أهمها جاء بها المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي بكمبالا سنة 2010 والذي قطع شوطا هاما بشأن هذه الجريمة، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**هل هناك تداخل بين سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان؟ وهل يؤثر ذلك على قدرتهما في مواجهة هذه الجريمة؟**

تتدرج تحت هذه الإشكالية إشكالات جزئية أخرى من أهمها:

- ما مدى سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان؟

- فيما يتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان؟

- ماهي نتائج المؤتمر الاستعراضي لكمبالا سنة 2010؟

للإجابة على هذه الإشكالية رأينا أنه من الأنسب وضع منهج يتناسب مع طبيعة البحث وهو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باعتباره المنهج الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة من خلال عرض وتقييم وتحليل مختلف الآراء والمواقف والقرارات التي تتناول سلطات مجلس الأمن واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان.

وعند قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا صعوبات عديدة من بينها ضيق الوقت، لكن رغم ذلك حأولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع في فترة وجيزة، و كذا قلة المراجع في مكتبة الكلية .

ووفقا للسياق العام الذي عرضناه حول موضوع الدراسة و للإجابة عن الإشكالية المطروحة بخصوص هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى "فصلين"، حيث سلطنا الضوء في "الفصل الأول" على سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان من خلال التعرض إلى "مفهوم جريمة العدوان في "المبحث الأول " وفي "المبحث الثاني " تتأولنا "الدور الإجرائي لمجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان ".

أما فيما تعلق "بالفصل الثاني "فتطرقنا فيه إلى :"مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ، حيث خصصنا "المبحث الأول" "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان "، أما "المبحث الثاني" تطرقنا فيه الى "القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان "، وفي "المبحث الثالث " تتأولنا " التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان ".

# الفصل الأول

## سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان

**الفصل الأول: سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان**

مثلت جريمة العدوان المشكلة الأكبر بين الوفود لاعتماد نظام روما الأساسي فبينما رأت الدول المؤيدة (الدول العربية، دول حركة عدم الانحياز) ضرورة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، فإن أطرافا أخرى (الدول الغربية، الولايات المتحدة) رفضت اختصاص المحكمة لجريمة العدوان لغياب أي تعريف للجريمة في تلك الفترة، وأصرت أن أي إجراء من هذا القبيل ينبغي أن يكون فيه لمجلس الأمن الدور الحصري حول جريمة العدوان، ولعل ذلك يعكس الخلاف حول غياب أي تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، على الرغم من وجود قرار للجمعية العامة بخصوصها، وفي كل الأحوال فقد تم التوافق للنص على جريمة العدوان في نظام روما الأساسي وهذا ما سوف نتطرق له.

حيث يستأثر مجلس الأمن بسلطة النّظر في الحيثيات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما أشارت إليه المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والتي أوضحت أنه: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالاً، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبًا عنهم في القيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات..."[1].

ليقوم بعد ذلك بمهمة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسألة قيد النظر وهي سلعة أهلته لأن يكون له الدور الفعال في الأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة عدوان تدخل في اختصاص المحكمة.

غير أنه مازال تحديد دور مجلس الأمن الدولي في إثبات وقوع حالات العدوان المقررة في الميثاق وانعكاس ذلك على مباشرة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ، مما أثار وجهات نظر متباينة أدت إلى ظهور خلاف حول مفهوم جريمة العدوان وكذا خلاف حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول.

1-أنظر المادة 24 من الميثاق على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

## المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

لا شكّ أن تعريف العدوان لـه أهميـة كبيرة بـالنّظر إلـى ترسيخ مبدأ الشرعية الدوليـة والجنائيـة، وتأكيده فضلاً عن الحاجة إلى وجود معيار قانوني واضح يُمكّننا من حسم الإتهامات المتبادلة التي تثور بين الدول بمناسبة النزاعات الدولية التي تنشأ فيما بينهم، لذلك فقد باتت الكثير من المشاكل المقترنة به محل جدل وخلاف وتأتي في صدارة تلك المشاكل "مشكلة إمكانية التعريف، فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض خلال المرحلة الأولى لعمل المنظمة الدولية، وكذلك مشكلة وضع تعريف محدد للعدوان كان محلاً لكثير من الخلاف بين تيارات مختلفة إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان وذلك بمقتضى قرارها 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974.

لذا نتناول في هذا المبحث الجدل حول تعريف العدوان وذلك في المطلب الأول، والخلاف الفقهي حول دور مجلس الأمن في تحديد حالة العدوان.

### المطلب الأول: الجدل حول تعريف العدوان:

نعرض في سياق هذا المطلب التعريف الفقهي لجريمة العدوان وكذا تعريف الجمعية العامة للعدوان.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة العدوان

انقسم الفقه في تعريف العدوان في ثلاث اتجاهات كما سنوضحه في الموضوع التالي.

**أولا: الاتجاه الأول**

وقد عرفه الفقه تعريفا عاما من خلال وضع معيار عام دون ذكر الأعمال التي تشكل العدوان ومن بين المنظرين لهذا الاتجاه جورج سالG.Scelle الذي وصف العدوان بأنه: "الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، من خلال ما ينطوي عليه كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي إلى إحداث خلل في النظام العام". [1]

1- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص165

غير أن هذا الاتجاه في تعريف العدوان تعرض لانتقادات من حيث أنهم عرفوا العدوان بصيغة عامة لا يمكنها أن تحدد واقعة ما بأنها تشكل عدوانًا بالإضافة إلى مشكلات عملية التفسير والتطبيق كما أن هذا التعريف العام لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة.

**ثانيا: الاتجاه الثاني:**

يذهب هذا الاتجاه إلى تحديد الأفعال العدوانية على سبيل الحصر في قائمة (التعريف الحصري للعدوان) وكل فعل لا يرد في القائمة لا يعد من أعمال العدوان، كما يعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للعدوان على العناصر المكونة للجريمة، ويحدّد نوع الفعل العدواني، ويترك عبء الإثبات على كاهل المعتدي بدلا من تحميل الدولة المعتدى عليه هذا العبء[1].

ومن بين أصحاب هذا الاتجاه الفقيه بوليتس Polits، وتعرض هذا الاتجاه للنقد، كونه لا يمكن أن يغطي كل صور الأعمال العدوانية سيما وأن هناك تطورات في التكنولوجيا التي طرأت على الأسلحة المستخدمة في العدوان، وفضلا عن ذلك فإن هذه القائمة من شأنها تقييد السلطة التقديرية للهيئات المختصة بتقدير الأعمال المكونة للعدوان، كما أن التعريف يتسم بالجمود وبعيد في مسايرة الاستراتيجية الحربية وأساليب الحرب[2].

**ثالثًا: الاتجاه الثالث**

التعريف المختلط للعدوان يجمع هذا التعريف بين ما ذهب إليه هذا الاتجاه، وذلك من خلال وضع تعريف عام للعدوان وسرد بعض صوره على سبيل المثال لا للحصر، وذلك حتى يمكن احتواء ومواجهة أي صورة للعدوان يستجد في المستقبل، ويلاحظ أن هذا التعريف حظي بتأييد جانب كبير من الفقه والدول على حدّ سواء.

واعتنق ذات الاتجاه في تعريف العدوان عدد من وفود الدول في اللّجنة القانونية المكلفة بتعريف العدوان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

1- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 108.
2- المرجع نفسه، ص 109.
3- د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 167.

**الفرع الثاني: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان**

لم تتضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تعريف العدوان أو معايير موضوعية لتحديد المعتدي، ما أدى على إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العدوان المشار إليها في المادة 39 من الميثاق ولا يوجد في ميثاق مؤتمر سان فرانسيسكو ما يساعد في الوصول إلى تعريف محدّد وجلي.

وقد تقدم الاتحاد السوفياتي (سابقا) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها عام 1950 باقتراح وضع تعريف للعدوان ونظرا لتعذر الوصول إلى هذا التعريف شكلت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1967 بموجب قرارها 230 لجنة خاصة لوضع تعريف، وتوصلت اللجنة الخاصة بعد دراسات مستفيضة إلى وضع تعريف للعدوان في نهاية دورتها التي عقدت خلال الفترة من 11 مارس حتى 12 أبريل 1974.

وهو التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بتوافق الآراء في دورتها التاسعة والعشرين حيث تضمن التعريف مقدمة تحتوي على عشر فقرات تحتوي في طياتها على الدوافع والأسباب السياسية والقانونية التي دعت إلى تعريف العدوان ثم ثماني مواد تتناول في سطورها تحديد معنى العدوان وأحكامه بالإضافة إلى الأنواع التي يمكن أن تدرج ضمن معنى العدوان وكذلك آثار العدوان[1].

حيث تقرر المادة الأولى منه أن: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[2].

وهو ما يتسق مع مدلول الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين

1- للاطلاع أكثر على هذا القرار، فقد كان مجل دراسة شاملة لكتاب الأستاذ الدكتور صلاح الدين أحمد حميدي، أنظر في ذلك: أحمد حميدي صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي (1999- 1977)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 22.
2- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A19890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

الـدول مـا يعنـي أن هـذا الحكـم القـانوني يتمتـع بوصـف القاعـدة الآمـرة وبوصـفه حكـم عرفـي لـه الحجية على العموم[1].

ومـن جهـة أخـرى نظـرت محكمـة العـدل الدوليـة إلـى تعريـف جريمـة العـدوان باعتبارهـا تعكس القـانون الـدولي العرفـي وفـي نفس الاتجـاه يقـول العديـد مـن الفقهـاء أن جريمـة العـدوان قـد تـم الاعتراف بها كجريمة في القانون الدولي[2].

هـذا وقـد جـاء فـي المـادة الثانيـة أن: " المبـادءة باسـتعمال القـوة مـن قبـل دولـة مـا خـرق للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئيا على ارتكابها عملاً عدوانيًا..."

وفـي السـياق ذاتـه مـن قـرار تعريـف العـدوان أنـه دون إخـلال بمـا ورد فـي المـادة الثانيـة تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية:

أ- قيـام قـوات المسـلحة بغـزو إقلـيم دولـة أخـرى أو الهجـوم عليـه أو احـتلال عسـكري، ولـو كـان مؤقتـا ينجم على هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيـام القـوات المسـلحة لدولـة مـا بقـذف إقلـيم دولـة أخـرى بالقنابـل أو اسـتخدام دولـة مـا أيـة أسـلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة أخرى.

د- قيـام القـوات المسـلحة لدولـة مـا بمهاجمـة القـوات المسـلحة لدولـة أخـرى أو بمهاجمـة أسـطولها التجاري البحري والجوي.

هـ- قيـام دولـة باسـتعمال قواتهـا المسـلحة الموجـودة داخـل إقلـيم دولـة أخـرى بموافقـة الدولـة المضـيفة علـى وجـه يتعـارض مـع الشـروط التـي يـنص عليهـا الاتفـاق أو أي تمديـدها لوجودهـا فـي هـذا الإقليم بعد انتهاء الاتفاق.

1- د. محمد خليل الموسى، استخدام القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 17

2-See Benjamin B Fervency, enabling the international criminel court to punch agression, Washington university, global studies Law review, vol6, 2007, p 559.

و- سماح دولة ما لدولة أخرى باستخدام إقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ي- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما إلى دولة أخرى للقيام بأعمال قوة مسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل أعمال العدوان أو اشتراكها بدور ملموس إلى إقليم الدولة الأخرى للقيام بالأعمال المشار إليها[1].

وقد أوصى قرار التعريف مجلس الأمن بأن يعمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف كدليل إرشادي له، حيث يقرر وفق الميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان، وهو ما يعني أن بسلطته في تقرير ما إذا كانت هناك حالة أو عمل ما يشكل عدوانًا أولا، هذا فضلا عن أن ما ورد في قرار تعريف العدوان في تعديد الأعمال التي تشكل عدوانًا ليس جامعًا مانعًا، وإذا يبقى لمجلس الأمن في الحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانًا بمقتضى الميثاق[2].

**المطلب الثاني: الخلاف حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان**

نلاحظ أن إمكانية تحديد مجلس الأمن لجريمة العدوان بصفته جهازا سياسيا للأمم المتحدة وذلك على خلاف المحكمة كجهاز قضائي قد يسعى لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، وقد يرفع اللبس عن دوره فيما يخص الإجراءات، وهذه الحجة كانت صعبة التقبل في مؤتمر روما، خاصة أن المجلس كان في كثير من المرات يحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة لاعتبارات سياسية وليس قانونية .

حيث أن ذلك ليس من شأنه أن يربط المحكمة بأي معيار ثابت، ذلك أن القرار (3314) السابق الذكر لا يرمي سوى إلى توجيه عمل المجلس وليس تأطيره، وقد ذكر أحد قضاة محكمة العدل الدولية وهو "شويبل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في

1- المادة 3 من قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان (3314-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.
2- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 112.

نيكاراغوا وضدها (أن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا للاعتبارات السياسية أكثر من القانونية ومجلس الأمن لا يتجأوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان)1.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولتوصية الجمعية العامة بتعريف العدوان بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع وما إذا كان هذا الفعل يشكل عملا من أعمال العدوان، أم أنه لا ينطبق عليه وصف العدوان ولا تتوافر فيه شروط جريمة العدوان، وهي سلطة تقديرية كاملة يتمتع بها المجلس طبقا للمادة 39 من الميثاق، غير أنه مسألة سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان تطرح بالموازاة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان جدلا لم يحسم بعد. وهو ما أثار خلافا واسع النطاق بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، حيث عارضت مجموعة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وبعض الدول الأخرى، نص هذه المادة (الفرع الأول)، في حين أيدت مجموعة أخرى من الدول نص هذه المادة لأسباب مختلفة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان:**

في مقابل ذلك الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة تكييف عمل العدوان فقد ذهبت مجموعة من الدول إلى معارضة تدخل مجلس الأمن بشدة في سير إجراءات المحكمة ، خاصة ما يتعلق منها بتحديد وقوع العدوان من عدمه، ذلك أن هذا الاختصاص الممنوح للمجلس سوف يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة وسلطاتها الأدبية ويحد بصورة مفرطة من دورها ويجد من استقلاليتها وحيادها وسلطاتها الذاتية ويدخل نفوذًا سياسيا غير مناسب على أدائها، كما أنه سيقضي صلاحيات إضافية على المجلس لم ينص عليها الميثاق[2].

1- Affaire des activités militaires et para-militaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), CIJRec. 1986, p. 14.

2- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 185.

وقد كان من الطبيعي أن تكون مجموعة الدول العربية في مقدمة هذه الدول المعارضة لمنح المجلس سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، حتى أشار المندوب الليبي إلى أن مجلس الأمن وقراراته تتأثر بمصالح ومواقف بعض الأعضاء الدائمين، ولهذا فإن قراراته انتقائية وتتبع معيارًا مزدوجًا، ولهذا فقد عارضت ليبيا كما أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية تصبح مشلولة إذا لم يستطع مجلس الأمن أن يقرر وقوع العدوان.

ولم يختلف الموقف السوري عن مواقف بقية الدول العربية، حيث أكد مندوبها بأنه إذا تركت المسألة إلى مجلس الأمن بما يتصف به من حق النقض في تحديد المسائل التي يتعين إحالتها إلى المحكمة فإن استقلالية هذه المحكمة تتعرض لخطر شديد.

وقد تقدمت المكسيك باقتراح يشير إلى المسالة التي طرحها المندوب السوري، والتي تتعلق بحق النّقض "الفيتو" حيث اقترحت إدراج فقرة هي أن إحالة مجلس الأمن تتم عملاً بالمادة 27فقرة 2 من الميثاق، وذلك تعتبر كمسألة إجرائية، ولا ينطبق عليها حق النّقض[1].

كما أكد المندوب المكسيكي في جلسة أخرى على أنه ينبغي للمؤتمر ألا يكرر الغلطة التي إرتكبت في سان فرانسيسكو بربط المحكمة الجديدة بأجهزة الأمم المتحدة مثل محكمة العدل الدولية، فمجلس الأمن قد يكون مصدرا للمعلومات المقدمة للمحكمة بخصوص وجود حالات تنطوي على عدوان ولكن لا يكون هو المصدر الوحيد[2].

في حين أشار المندوب النيجري إلى أن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة سوف تكون تحريفا للعدالة، فإذا كان لمجلس اختصاص بأن يقرر ما إذا كان فعل عدواني ارتكب أم لم يرتكب، فإن أيدي المحكمة ستكون مقيدة وهذا ما يحد من إستقلالها.

وعلأوة على ذلك كيف يمكن لعدوان من جانب عضو من الأعضاء الدائمة في المجلس الأمن أن يحال إلى المحكمة إذا كان هذا العضو يستطيع أن يبدي حق النقض على مثل هذه الإحالة وأخيرًا فقد حذرت كل من كوستريكا والهند وسلوفاكيا من إخضاع المحكمة

1- أ/ الأزهر لعبيدي-حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة، دار النهضة العربية، 2010،ص 267.

2- د. إبراهيم الدراجي- جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي حقوقية - بيروت ،ط 1 2005، ص 1021.

لمجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان من عدمه، كما أكدت على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة وحيادها[1].

وواضح مما سبق أن هذه الدول إنما تؤكد على ضرورة الحفاظ على استقلالية المحكمة في المجلس سيما أن الواقع الدولي قد أثبت فشل المجلس ذاته وفي مناسبات عديدة في التعامل مع جريمة العدوان أو تأكيد ارتكابها برغم وقوعها فعلاً[2].

**الفرع الثاني: الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تكييف العدوان**

ومقابل الرأي المعارض لمنح المجلس سلطة تكييف عمل العدوان، فقد تمسكت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والدول الأخرى المستفيدة من امتيازاتها، والدول المرشحة للانضمام إلى الدول دائمة العضوية وفقا لمشاريع إصلاح مجلس الأمن، وكذلك حفظ السلام الدولي تمسكت بقوة بانفراد مجلس الأمن وحده بتكييف الأعمال التي تشكل عدوانا، واعتبار هذا التكيف شرطا، مسبقا وضروريًا لأي اختصاص للمحكمة وبمجرد توافر هذا الشرط يمكن للمحكمة أن تختص بالنظر في هذه الجريمة وتقدر بعد ذلك ما إذا حصلت هذه أم لا[3].

وترى هذه المجموعة من الدول بأن هذا التكييف المسبق لجريمة العدوان من قبل مجلس الأمن سيجنب المحكمة من أن تحول إلى هيئة منافسة لمجلس الأمن، مما سيحول دون تحويلها إلى منبر للخلافات السياسية والعسكرية الموجودة بين الدول، الأمر الذي يضر دون شك بفاعليتها ومصداقيتها.

وقد كان من طبيعي ان تكون الو.م.أ في مقدمة هذه الدول المطالبة بمنح مجلس الأمن وحده سلطة تحديد وقوع العدوان وسلب مثل هذه الصلاحية من المحكمة، خاصة بعد فشل الو.م.أ في إقناع الدول المشاركة في مؤتمر روما بعدم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

1- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 268.
2- د.إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1022.
3- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 626 وما بعدها.

وقد أكد مندوب و.م.أ في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة بأن الفصل في العدوان كان مهمة مفتوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن –وحده– يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعتبر ضرورية إذا ما يريد التصدي للعدوان وتدارك الموقف، وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي.

ولم يختلف الموقف الإسرائيلي عن موقف حليفتها الإستراتيجي الو. م. أ حسب ما أشار مندوبها إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج العدوان ينبغي أن تخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع.

أما الصين فقد ذهب مندوبها إلى القول بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن تكون له السلطة ليقرر ما إذا كانت أفعال عدوان قد ارتكبت، ولا ينبغي لعمليات المحكمة أن تعرقل المجلس في الإضطلاع بمسؤولياته الهامة من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

كما ذهب المندوب الفرنسي أثناء تلك المناقشات إلى القول بأنه ينبغي أن يكون واضحًا أن المحكمة يمكنها أن تتنأول قضية فقط بعد أن يقرر مجلس الأمن أن فعلا عدوانيا قد وقع وسيكون هذا في مصلحة ذاتها، حيث يتسنى لها التعويل على ما قرره مجلس الأمن من قبل لتجنب اللجوء إلى إصدار حكم ليس فقط على الأشخاص بل أيضًا على الدول[1].

أما المندوب البريطاني فقد أشار أنه ينبغي أن يكون مفهومًا أن مجلس الأمن يتخذ القرار الأول بخصوص تقرير العدوان، بل أنه ذهب إلى حد القول بأن العدوان لا ينبغي أن يدرج في النظام الأساسي إذا لم يذكر دور مجلس الأمن.

ولم يختلف الموقف الروسي عن مواقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أكد مندوبها بأن دور مجلس الأمن في سياق العدوان يعتبر ذا أهمية بالغة، وينبغي أن تتجسد تماما في تعريف السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى الميثاق، وأن قرارات أي هيئة دولية تعمل وفقا لمعاهدة دولية فيما يخص البت في وجود فعل عدواني تعتبر ملزمة، ولا يمكن ببساطة إغفالها وهناك أجهزة لا ينبغي أن تكون لها سلطات متداخلة في هذا المجال.

1- د. ابراهيم الدراجي، مرجع سابق ،ص 1023.

وأخيـرًا فقـد أعلنـت كـل مـن اليابـان وألمانيـا عـن مسـاندتها لهـذا الموقـف المؤيـد لمـنح المجلـس سـلطة تقريـر وقـوع العـدوان، حيـث تـرى هـذه الـدول بـأن تكييـف المجلـس للأعمـال التـي تشكل عدوانًا يعتبر شرطًا ضروريًا لأي إحالة إلى المحكمة[1].

ويـرى جانـب مـن الفقـه بـأن كـل هـذه الحجـج والمبـررات حـول سـلطة المجلـس فـي تقريـر وقـوع العـدوان مـا هـي إلا محأولـة لمـد تلـك المزايـا التـي تتمتـع بهـا الـدول الكبـرى فـي مجلـس الأمـن إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، وأن القـول بخـلاف ذلـك سيشـكل انتقـاص لحقوقهـا وسـلب لامتيازاتهـا ولـذلك فهـي لا تـزال تصـر علـى أن يظـل مجلـس الأمـن هـو جهـة الإحالـة الوحيـدة لمباشرة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان[2].

1- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 2010.
2- د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 1025.

**المبحث الثاني: الدور الاجرائي لمجلس الامن بخصوص جريمة العدوان.**

يعتبر مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا شأن المحكمة الجنائية الدولية المكلفة أساسا بالقضاء على فكرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، والذين يهددون السلم والأمن الدوليين، وبناءا على الاشتراك في الغاية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والتي يظهران جزء من العلاقة بينهما يوجد في الميثاق فقد أسس هذا الميثاق بعض الصلاحيات والسلطات لمجلس الأمن والتي تقوده إلى علاقة حتمية مع المحكمة الجنائية الدولية [1].

الأمر الذي جعل واضعوا نظام روما الأساسي يمنحون مجلس الأمن حق إحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، والتي يمكن أن تشكل جريمة العدوان وهذا طبق للمادة 13/ب وذلك ضمن إطار يدعم ويحرز عمل المحكمة حيث يعمل مجلس الأمن في ممارسة حق لإحالة بموجب النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة.

فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن المدعي العام هو الذي يتم إجراءات المحاكمة وهو الذي يقدر الوقائع المعروضة عليه من طرف المجلس في الإحالة، وبناءا على مما سبق سوف نتناول في (المطلب الأول) سلطة المجلس في الإحالة أمام المحكمة الجناية الدولية، وفي (المطلب الثاني) علاقة مجلس الأمن بالمدعي العام بخصوص جريمة العدوان.

**المطلب الأول: سلطة المجلس في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

لقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته محل خلاف شديد خلال المؤتمر الدبلوماسي لمناقشة النظام الأساسي، الذي نفذ متجه لجنه القانون الدولي والذي انقسمت الآراء بشأنه، بين مؤيد ومعارض فمن ناحية عارض بعض المشاركين من الدول إحالة حالة إلى مجلس الأمن فيما لو أسيء إستخدام حق النقض، وعلى

1 - رجاء العبيدي، الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية – فضاء القانون العام E.D.P، 26 ماي 2015 مقال منشور في الموقع :

WWW.espacedroitpublic.com

خلاف هذا الرأي دافع البعض الآخر من الدول على ضرورة تمكين مجلس الأمن سلطة من حق إحالة حالات الى المحكمة الجنائية الدولية لما يمكن أن تحققه من نتائج إيجابية في رأيهم.[1]

على كل حال فقد ساد في النهاية الاتجاه الغالب الموجب والمستحسن لتحويل مجلس الأمن سلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية وعليه خرج نظام روما الأساسي الى النور متضمنا نص المادة 13 والتي تنص على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة –5– وفقا لأحكام النظام الأساسي..."

ب– إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...."[2]

وعملا بالنص السابق يقصد بالإحالة :"إستدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها، فهي بهذا المعنى آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي الى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد شخص معين"[3]

ويشير الأستاذ الدكتور محمد شريف بسيوني إلى أن المقصود بالحالة هذا النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجب أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها وأن حفظ الحالة لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع الى السياق العام للنص.[4]

1- حويل بلخير – إختصاص مجلس الأمن في احالة الجزائر الدولية على المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية حقوق جامعة الدكتور يحيى فارس – المدية 2014/2013، ص24.

2-انظر نص المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة، العدد1، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2001، ص336-337.

4- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة، منشورات نادي القضاة ،2001، ص166.

كما تشير الفقر – ب – من المادة 13 الى احالة مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى المدعي العام، وكل قد قرر أو أوصى بأن حالة ارتكاب عدوان قد حلت، فإن مجلس الأمن قد اتخذ من الاجراءات وفق الفصل السابع حيث أن مجلس الأمن هو سلطة سياسية ولا يستطيع اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق يخص مجلس الأمن على اتخاذ قرارات إذا كان وقع تهديد السلم أو اخلال بهما وكان ما وقع عملا من أعمال العدوان.[1] ثم بعد ذلك خوفا من تفاقم الموقف يتخذ المجلس تدابير مؤقتة وهذه التدابير يجب ألا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مركزهم، ثم يتخذ مجلس الأمن تدابير لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته.[2]

كما ويطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذا القرارات أما إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له ان يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما الى نصابهما.[3]

إلا أن سلطة الإحالة مقيدة بشروط منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وكذا في النظام الأساسي وعليه فإن مجلس الأمن يستند إلى أساس قانوني يخوله ممارسة هذه السلطة وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفرع الأول ، ويرتكز أيضا على شروط وهذا ما تم إدراجه في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة المجلس في الإحالة بخصوص جريمة العدوان**

ويقوم مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة عند مرتكبي الجرائم الدولية ، نظرا لكون هذه الجرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي سلطة تستند لأحكام الفصل السابع من

1 - أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع).
2- انظر نص المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة، ومن الامثلة على التدابير :"وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.
3- انظر نص المواد 41و42 من الميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة واستثناء النظام الأساسي لهذه المحكمة وتكون قائمة على أسس قانونية واردة ف كل من هاتين الوثيقتين.

**أولا: الاستناد إلى أحكام الفصل لسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.**

لم يبين ميثاق منظمة الأمم المتحدة مدى تمتع مجلس الأمن بإختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية الى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إذ ظل يمارس هذا الإختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتع بها استنادا للفصل السابع منه.

ويستند هذا الموقف الى نظرية التغيير المرن لأحكام مواثيق المنظمات الدولية، والتي تفيد بأن أجهزة المنظمات الدولية لا تتقيد بالاختصاصات الممنوحة لها صراحة في المواثيق المنشئة لها وإنما تأخذ بكافة الاختصاصات الضمنية الضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وهي كلها أسس قانونية وعملية تبرر الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحريك إختصاص المحكمة.[1]

ويعد هدف حفظ السلم والأمن الدوليين أهم مقصد من مقاصد الامم المتحدة وأهدافها، حيث أن المجلس في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين ويتصدى لها وفقا للفصل السابع فقد وضع ميثاق الامم المتحدة نظاما قانونيا كاملا للمجلس عند حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع حالة من حالات العدوان.[2]

ومن جهته يتمكن المجلس من خلال تمتعه بسلطة إحالة حالات الى المدعي العام للمحكمة من ضمان ممارسة وظائفه المحددة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أمام جهاز قضائي دولي منشأ بموجب اتفاق دولي والتي تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث نستنتج من خلال ذلك بأن الاحالة التي يقوم بها المجلس لا تستند إلى المادة 39 من الميثاق ومثلما يراه البعض، وهو ما أكده هو بحد ذاته في القرارات المتضمنة إنشاء المحاكم

1- شيتر عبد الوهاب – صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 جوان 2014، ص24.

2- سعيدة ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011-2012، ص107.

الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة ، والـذي وصـفها بأنهـا محـاكم أسسـت كتـدابير قمعيـة سـلطت عنـد الأشـخاص المسـؤولين عـن ارتكـاب الجـرائم الدوليـة خـلال النزاعـات المسـلحة فـي يوغوسـلافيا سـابقا ورونـدا ، وفـي هـذا الإطـار يـرى اتجـاه آخـر بـأن سـلطة الإحالـة المعتـرف بهـا للمجلـس تسـتند الـى المـاد 42 مـن أحكـام الفصـل السـابع مـن الميثـاق، والتـي تحـدد التـدابير العسـكرية المقـررة لاسـتعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابها، ولكن ذلك لا يتفق مع الهدف المحدد في هذه المادة.[1]

وبـالعودة الـى مـا نـص عليـه الميثـاق فـي تحديـده لواجبـات مجلـس الأمـن نجـد أن الفصـل السـادس تحـدث عـن حـل المنازعـات سـلميا وذلـك بـدعوة المجلـس لأطـراف النـزاع، أو لأي دولـة عضـو فـي الأمـم المتحـدة، أو لأي منظمـة إقليميـة لحـل النـزاع بـالطرق السـلمية ويتحـدث الفصـل السـابع عـن مـا يتخـذه المجلـس فـي حـالات تهديـد السـلم والأمـن الـدوليين والاخـلال بهمـا ووقـوع العـدوان، ويتكـون هـذا الفصـل مـن المـادة 39 ويقـرر المجلـس بموجبهـا مـا إذا كـان قـد وقـع تهديـد للأمـن والسـلم الـدوليين، والمـادة 40 تتعلـق بـدعوة المتنـازعين للأخـذ بمـا يـراه ضـروريا أو مستحسـنا مـن تـدابير مؤقتـة، المـادة 41 وهـي اتخـاذ التـدابير التـي لا تتطلـب اسـتخدام القـوة المسـلحة لتنفيـذ قراراتـه.[2] ونسـتنتج مـن خـلال مـا أشـير إليـه سـابقا بأنـه لا يمكـن لمجلـس الأمـن أن يقـرر إحالـة الجـرائم الدوليـة إلـى المـدعي العـام إلا بعـد تكييفـه للنزاعـات التـي ترتكـب فيهـا هـذه الجـرائم الدوليـة ويعـد إجـراء الاحالـة الـذي يتخـذه بعـد ذلـك مـن قبيـل التـدابير القمعيـة التـي يمكـن أن يقررهـا عند الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

فاسـتناد الاحالـة الـى المـادتين 39 و41 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة هدفـه هـو إعطـاء أثـر قـانوني مطلـق لعمليـة الإحالـة وهـو الأثـر الـذي يولـد التزامـات قانونيـة تقـع علـى عـاتق كـل الـدول الأعضاء في المنظمة.[3]

**ثانيا: الاستناد الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

أخـذت مسـألة الإعتـراف لمجلـس الامـن بسـلطة الحالـة إسـتنادا للنظـام الاساسـي قسـطا كبيـرا مـن المحادثـات فـي "مـؤتمر رومـا" إذ أثـارت حـدا طـويلا داخـل لجنـة القـانون الـدولي منـذ تعرضـها

1 -شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص25.
2- سيرين خودي، مشروعية الاحالة من المجلس الأمن الى المحكمة جنائية الدولية، 7سبتمبر 2013 منشور متوفر على الموقع:
https://m.facebook.comspots.
3- شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص27.

لموضوع نشأة المحكمة. ومن بعدها داخل اللجنة التحضيرية المنبثقة عن الأمم المتحدة وانتقد من أسس تحريك المجلس لا اختصاص المحكمة بناءا على الفصل لسابع من ميثاق الأمم المتحدة لثلاث أسباب.

وتتمثل هذه الأسباب من كون سلطات المجلس فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وليس بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولكن بعض التجارب أثبتت بأن القضاء الجنائي الدولي لم ينجح في المساهمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وكذلك تدخله يؤدي إلى تسييس دور المحكمة ويعرقل عملها[1].

لننهي هذا الجدل بالاعتراف للمجلس بالسلطة الاحالة استنادا لما تضمنته الفقرة (بـ) من المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

**الفرع الثاني: شروط الإحالة**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 13فقرة ب على الاحالة من المجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية والتي اكتفت بذكر الفصل لسابع فإن تتعلق الإحالة بجريمة مشار اليها في المادة 5 من نظام روما كشرطين للإحالة دون غيرهما من الشروط الأمر الذي يحتم علينا الرجوع الى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحدي شروط إحالة المجلس على المحكمة الجنائية الدولية،[3] والتي قمنا بتقسيمها الى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

**أولا: الشروط الموضوعية**

بما أن المسألة تتعلق بمجلس الأمن فإن الاحالة الصادرة منه يجب ان تتوفر فيها الشروط الموضوعية التالية:

**أ-كون الإحالة محصورة فيما تختص به المحكمة:**

على مجلس الأمن عند اتخاذه قرار بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الأخذ بعين الإعتبار أن تكون هذه الجريمة من ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة والمقصود هنا الجرائم

1- شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق ، ص29.
2- سعدية أرزقي، مرجع سابق، ص109.
3- حويل بخير، مرجع سابق، ص76.

الواردة في نص المادة 5 على سبيل الحصر، فلا مجال لإدخال أي جريمة أخرى غير مذكورة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى لو كانت على درجة من الجسامة وعليه فإن قرار الإحالة بغير هذه الجرائم غير صحيح وغير ملزم للمحكمة.[1]

**أ- إحالة المجلس الى المحكمة بشأن حالة فقط:**

إستخدم النظام الأساسي مصطلح الحالة فلم يستخدم لا مصطلح الوضع ولا مصطلح المسألة[2]، حتى يبقيها في إطار الفصل السابع من الميثاق، حيث أن الحالة يستطيع فيها المجلس أن يحدد أشخاصا بصفاتهم وأسماءهم كما أن لحالة تفترض إرتكاب تلك الافعال تبعا لسياسة الدول بواسطة قواتها.[3]

**ب- صدور قرار الاحالة بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:**

أحاطت المادة 13فقرة ب من روما الأساسي لمجلس الأمن حق إحالة الجرائم المرتكبة الى المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا الشرط أصبح السمة الغالبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في العقد الأخير من لقرن العشرين.

ويرى بعض الفقه بأن القرار الصادر من مجلس الأمن بإحالة حالة معينة الى المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 4 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي التدابير التي لا تشتمل على إستخدام القوة العسكرية.[4]

---

1-A.P.DC.Teebajwad Al-mukhtarabublb-Hal Tlkani –referring to the permanent penal international court

السنة السادسة، محلية المحقق الحلبي للعلوم القانونية العدد الرابع، جامعة بابل، العراق، ص378، مقال متوفر على الموقع:

www.uobabybu.edu.iq>law-edition 13.

2- يقصد بالوضع عبارة عن تدخل من مجلس الامن يحمل الاطراف الى حل النزاع وديا (الوضع في هاتفي 2010).
- يقصد بالمسألة أبسط موقف يتدخل فيه مجلس الامن كمسألة تعيين الامين العام .....

3- موسى بن تغري ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2006، ص38.

4- خيل بلخير، مرجع سابق، ص76.

وللإشارة فإن مواد الفصل السابع هي المواد من 39 الى 51 وهي تتدرج في إطار ما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان للإشارة فقط عمل مجلس الأمن على إنشاء "لجنة تحقيق دولية" تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن، ولا شك أن تعأون أعضاء الأمم المتحدة على تنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن بناء على المادة 39 من الميثاق فان تكون الحالة الراهنة محل الإحالة اي لا تزال تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وهو ما درج على تضمينه في كل قرار إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

**ثانيا: الشروط الشكلية**

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق الإشارة إليها فإن قرار الاحالة الصادرة من مجلس الأمن مقيد بجملة من الاجراءات الشكلية حددها ميثاق الأمم المتحدة على أساس المادة 3 من نظام روما الأساسي والتي لم تشر الى مثل هذه الاجراءات ،ولعل من أهم هذه الاجراءات ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة وهي:

- أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا.
- أن تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضائه15/9.
- أن تعتبر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.[2]

وعليه فبما أن قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية يعد من المسائل الموضوعية، فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات.

غير أن ما يمكن أن نخلص اليه بشأن هذا الشرط أن إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لما سبق ذكره باتباع الإجراءات الصحيحة، يعد وسيلة من وسائل تحريك

1- بوعزة عبد الهادي، مرجع ساق، ص78-79.
2- خويل بلخير، مرجع سابق، ص78.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الأخيرة السلطة والكلمة الأخيرة لتحديد فيما إذا كان يدخل اختصاصها أم لا.[1]

**المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تكييف العدوان**

جريمة العدوان من الجرائم المميزة التي تختلف عن الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكونها ذات طبيعة مزدوجة ترتكب من الدولة والأفراد الذين يتحكمون في العمل السياسي والعسكري، مما يجعلها بحق الجريمة الدولية الكبرى كما أطلق عليها في محكمة نورومبورغ.

واعتمادًا على ما تم ذكره آنفًا، سنقوم بالتعرض إلى دور مجلس الأمن في تكييف حالات العدوان (فرع أول)، ودوره في تكييف جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثاني).

**الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تكييف حالات العدوان**

لمجلس الأمن اختصاصات واسعة في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو بوقوع عمل من أعمال العدوان وكل هذا يخول له إصدار قرارات ملزمة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا لنص المادة ( 39 ) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم صلاحياته وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أعمال العدوان أكثر خطورة من الحالات الأخرى المذكورة أعلاه، وبالتالي يتخذ التدابير المناسبة لمواجهته حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

وسعيا لذلك عقد المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة التحضير لميثاق روما عام 1998 العزم على الحفاظ على الروابط الإنسانية جمعاء ومنع الإفلات من العقاب، وبالرغم من تلك العزيمة الجادة إلا أن مؤتمر روما فشل في اعتماد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودّة

1- بن عبيد إخلاص، آلية مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص204-205.

النظام، وجاءت النسخة النهائية لنظام روما خالية من أي تعريف لجريمة العدوان، حيث نصت المادة (5فقرة2) من نظام المحكمة، على أن تمارس المحكمة صلاحياتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تبني نص يتوافق مع المادتين (121) و(123) لتحديد تعريف يمكن من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجمًا مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

وفي 14 جوان 2010 اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية حول ما يمثل جريمة العدوان، والتي كانت محل خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من 10 سنوات واتفقت الدول الأعضاء على تعديل ميثاق روما المؤسس للمحكمة لتعريف جريمة العدوان على أنها: "التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضعٍ يمكن من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة" ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن فقط في تلك المرتبكة بعد عام من تصديق 30 دولة على الميثاق المعدل ولن يحدث هذا قبل عام 2017، عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل مع منح المجلس سلطة التكييف في كل ذلك[2].

وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة العدوان من عدمه، الأمر الذي يستنتج بطبيعة الحال أو تمتد سلطة مجلس الأمن لتحدد الطرف المعتدي، حيث تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين (41) و(42) وحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" وقد تأكدت سلطة مجلس الأمن التقديرية من خلال قرار الجمعية العام لسنة 1974 رقم (33/14) الخاص بتعريف العدوان إذ نصت المادة (04) منه

1-غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، المجلة الإلكترونية، العدد 14، منظمة العفو الدولية، مقال منشور على الموقع www.amnestymena.org تاريخ الاطلاع 03 مارس 2018، على الساعة 10:30 صباحًا.

2- أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان، مركز أنباء الأمم المتحدة 14 جوان 2010 منشور متوفر على الموقع www.un.org/arabic/news/story تاريخ الاطلاع 03 مارس 20187، على الساعة 15:35 مساءًا.

علـى أن قائمـة الأفعـال المـذكورة ليسـت حصـرية، ولمجلـس الأمـن أن يقـرر أعمـالاً أخـرى تشـكل عدوانًا وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

وسـلطة المجلـس التقديريـة فـي هـذا الشـأن مطلقـة فهـو يسـتطيع أن يضـع مـا يشـاء مـن المعـايير لتحديـد أحـوال تدخلـه وإن كـان المجلـس قـد اعتـاد فـي ممارسـته علـى عـدم وضـع ضـوابط معينـة بشـأن تكيـف مـا يعـرض مـن وقـائع بحيـث ينظـر فـي كـل حالـة علـى حـدة وللمجلـس سـلطة تقديريـة مـا إذا كـان قـد وقـع تهديـد للسـلم أو إخـلال بـه أو كـان مـا وقـع عمـلاً مـن أعمـال العـدوان والمجلـس كمـا ذكرنـا سـابقًا هـو حـر فـي تقـديره إلا أن المجلـس مقيـد بطبيعـة الحـال بأحكـام الميثـاق وأهدافـه إلا أن وجهـة الفقـه الغربـي تـرى أنـه "أن تهديـد السـلم هـو كـل مـا يقـرر مجلـس الأمـن أنـه كذلك"[2].

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات في مواجهة العدوان**

عنـدما يقـرر مجلـس الأمـن أن هنـاك تهديـدًا للسـلم أو إخـلالاً بـه أو عـدوانا جـاز أن يصـدر كل ما يراه ملائمًا من توصيات أو قرارات أو أن تتخذ مباشرة إجراءات القمع المناسبة.

وقـد أوضـحت المـادة الأولـى مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة فـي فقرتهـا الأولـى الركيـزة الأولـى التـي يقـوم عليهـا مبـدأ التضـامن الـدولي فـي مواجهـة العـدوان، وهـي التـدابير المشـتركة الفعالـة لمنـع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

وقـد جـاء الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، وتحـت عنـوان مـا يتخـذ مـن الأعمـال فـي حـالات تهديـد السـلم والإخـلال بـه ووقـع العـدوان ليبـين بالتفصـيل ماهيـة طبيعـة تلـك التـدابير المشـتركة، ويحـدد التزامـات المجتمـع الـدولي حيـث يـنهض بمسـؤوليته كـرد فعـل اتجـاه الدولـة التـي خرجـت علـى مبـدأ حفـظ اسـتخدام القـوة وأضـرت بـأمن غيرهـا مـن الـدول وتتمثـل التـدابير المشـتركة بمجموعها الجانب الإيجابي في نظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة[3].

1- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 300.
2- دكتور مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة خامسة، 1985، ص 290
3- الدكتور نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 218-219

وكما ذكرنا سابقًا فقد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها ومنح المجلس السلطات والصلاحيات التي تمكنه من القيام بتلك الواجبات والمسؤوليات وفقا للفصل السابع من الميثاق، كما تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من الميثاق، والتزمت بمساعدة الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه طبقًا للميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذه الأمم المتحدة يحقق عملاً من أعمال القمع، كما تنص على ذلك المادة (2فقرة5) من الميثاق، كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بتقديم كل المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[1].

وبالنسبة للتدابير المؤقتة التي يملكها مجلس الأمن منعًا لتفاقم الموقف، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعوا الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم وعلى مجلس الامن أن يضع في اعتباره احتمال عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير وللمجلس تدابير مؤقتة ذات صور متعددة قد يدعوا المجلس إلى اتخاذها أي أن سلطة مجلس الأمن في ذلك مطلقة سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها على أن الضابط الرئيس لها هو عدم إخلالها بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم والأمثلة على هذه التدابير وقف إطلاق النار كما حدث عام 1948 في حرب فلسطين بدعوة المتحاربين إلى وقف إطلاق النار، وكذلك قرار رقم 338 ورقم 339 عام 1973 بدعوة مصر وسوريا وإسرائيل إلى وقف إطلاق النار والإنهاء الفوري لكل نشاط عسكري.

ومن الصور التي يتخذها مجلس الأمن أيضًا التوصية بعقد هدنة كما حصل بشأن هدنة فلسطين لعام 1948 بقرار رقم 54، وكذلك إنشاء قوات مراقبة دولية وتنحصر مهام هذه القوات بمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاجات التي تتم من قبل الأطراف المتنازعة.

1- راجع في ذلك نص المادة (49) من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، أما التدابير القسرية التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، والتي تمكنه من الاضطلاع بمهمته الرئيسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك القيام بأي إجراء قهري، إن لم يكن من ذلك بد[1].

وحيث يقرر المجلس وجود تهديد للسلم أو الأمن أو الإخلال بها أو وجود عمل من29 أعمال العدوان يستطيع وضع مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان موضع التطبيق عن طريق اتخاذه لتدابير الحماية المنصوص عليها (41، 42) من الميثاق، وللمجلس كامل الصلاحية ومطلق الحرية في اتخاذ ما يشاء من تلك التدابير أو غيرها طبقا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة وبما يتفق مع أحكام الميثاق.

وتنقسم التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن إلى تدابير حماية غير عسكرية وتدابير عسكرية، أما التدابير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن تطبيقًا لنص المادة (41) من الميثاق حيث تنص على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتسمح هذه المادة لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه مناسبًا من وسائل المقاطعة الاقتصادية والسياسية ضد الدولة التي تهدد السلم أو قامت بالعدوان، حيث أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (41) تعد قرارات ملزمة إذ صدرت طبقا للميثاق ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها.

أما بالنسبة للتدابير العسكرية فيستعملها مجلس الأمن إذا لم تف به جاز لمجلس الأمن أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

1- دكتور نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 219-220

إن إتخاذ التدابير العسكرية التي يقوم مجلس الأمن باتخاذها وفق سلطته التقديرية عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي إتخذت من أجله سواء كان قد سبق للمجلس إتخاذ التدابير الأخيرة أو لم يسبق له ذلك.

وقد لا يتوقف أن يتخذ مجلس الامن الدولي إجراءات عسكرية ضد أي دولة معتدية موافقة الدولة المعتدى عليها ذلك أن قمع العدوان أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية فليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة، وإنما حماية السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك فإن إعتراض الدولة ضحية العدوان لا يمكن أن يحول دون تنفيذها[1].

**الفرع الثالث: دوره في مواجهة جريمة العدوان**

وفي هذا الصدد جاء في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة[2] .

لكن تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان مرهون بمدة محددة، حيث "في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان للإجراءات الواردة في المادة 31 ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 3/31.

ويستخلص مما سبق أنه عند إصدار مجلس الأمن لقرار بشأن تكييفه لجريمة العدوان فلن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف الوضع على وجه مخالف لأن ذلك من شأنه أن يحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة، أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن فسيكون

1 دكتور نايف، حامد العليمات، مرجع سابق، ص 221.
2- انظر المادة 15/ مكرر من النظام الأساسي.

للمحكمة مطلق الحرية لوصف هذا السلوك بأنه عدوان، أول أثر يترتب بعد تكييف مجلس الأمن لجريمة العدوان يتمثل في إقرار المسؤولية الدولية على مرتكبي هذه الجريمة.

ولقد عرفت المسؤولية الدولية على أنها قواعد قانونية دولية تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق قواعد القانون الدولي والذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي، بالتالي فباعتبار جريمة العدوان بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهذا حتما سوف يؤدي إلى ازدواجية المسؤولية المترتبة على هذه الجريمة

إضافة إلى ذلك فإن عدم صدور قرار تكييف لجريمة العدوان من طرف المجلس في مدة محددة بستة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة، يمنح الفرصة للمدعي العام للمحكمة لمباشرة التحقيق حول مدى ارتكاب شخص أو أكثر لجريمة العدوان، بشرط أن تأذن الشعبة التمهيدية بذلك، ورغم هذه السلطة الممنوحة للمدعي العام إلا أن لمجلس الأمن سلطة إيقاف هذا التحقيق عملا بالمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تصبح لمجلس الأمن صلاحية شبه قضائية تمكنه من وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

# الفصل الثانـي

## مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

## الفصل الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

منذ ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى الساحة الدولية في السابع عشر يوليو من عام 1998 جاءت راسخة في عمادها معبرة بوضوح عن الإرادة الأكيدة لأغلبية أعضاء المجتمع الدولي في إرساء قواعد متبينة للعدالة الجنائية، حيث أنها أصبحت تمثل الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيدا أن الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان .

حيث تعد المحكمة الجنائية الدولية رمز للتضامن الإنساني وكما جاء في عبارات" جون دون" البليغة " إن الإنسان، أي الإنسان ليس جزيرة مستقلة بذاتها فكل إنسان جزء من كل وموت أي إنسان يجعلني اشعر بأنني فقدت بعضا مني لأني جزء من بني إنسان"

كما أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتبكون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .

كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية وهي ليست جهازا تابعا للأمم المتحدة فهي عبارة عن منظمة مستقلة إلا أن علاقة قوية وتعأون معها

وعليه حددت اختصاصات عدة جوانب:

أ- **الاختصاص الزماني:** فطبقا للمادة 11 من النظام الأساسي تنظر المحكمة في الجرائم التي ترتكز بعد بدء نفاذ المعاهدة المنشئة لها أي بعد مرور يوم عن الشهر الذي يلي تصديق الدولة الستين وبالتالي فهي تستبعد النظر في الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ عملا بقاعدة عدم الرجعية.

ب- **الاختصاص المكاني:** يمتد إلى أقاليم كل الدول ولا يعرف حدودا جغرافية لأن الأمر يتعلق بقمع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ج- **الاختصاص النوعي:** يجعل المحكمة مؤهلة للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تكون موضع اهتمام لمجتمع الدولي أي الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية .

رغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد حالات الخطورة إلا أنه حصرها في جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

غير أن جريمة العدوان أثارت جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة، كما أثارت نقاشا حول كيفية تجأوز العقبة المتعلقة بتحديد مفهوم خاصا بها وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فسوق نتطرق من خلاله إلى القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان من تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان (المطلب الأول) وتحديد شروط وأركان ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان (المطلب الثاني).

أما المبحث الثالث فسوف نتناول فيه التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان من تعديلات قضائية وإجرائية (المطلب الأول) ودخول جريمة العدوان حيز النفاذ (المطلب الثاني).

## المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان

لقد أثار العدوان جدلا ونقاشا قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله وحتى في الفترة التي تلته فجريمة العدوان وهي الجريمة المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي لم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها والتي تعرف بالإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تم ذكرها في المواد 06-07-08 على التوالي من النظام الأساسي للمحكمة[1] ولكن المادة 2/5 تنص على أنه " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[2].

حيث أنه وحتى الآن لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز في التعامل معها قضائيا، رغم تعريفها وتحديد الأفعال المكونة لها

لذلك فقد خصصنا المطلب الأول لتحليل الملف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بين دول مؤيدة ومعارضة و أخبر التوافق بين الدول بشأن العدوان أما المطلب الثاني نتناول فيه كيفية تجأوز العقبة المتعلقة بتحديد مفهوم العدوان بين خيارين .

### المطلب الأول: الخلاف حول ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أثارت مسالة إدراج العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، نقاشا حادا بين ممثلي الدول أثناء مؤتمر روما، وقد تباينت مواقف هذه الدول، حيث كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من اجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، حيث عبروا عن ذلك عن طريق المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص و أقلية معارضة له و في الاخير توافق الدول حول جريمة العدوان.

1- محمد الشريف بسوني، المرجع السابق، ص 160.
2- انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.**

بالموازاة مع موافقة أغلبية الدول على إدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد معارضة قلة من الدول وهي عدد من الدول الخمس الكبرى، التي أرادت الحفاظ على الدور الحصري الوحيد لمجلس الأمن في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان [1] ومعارضة هذه القلة من الدول التي طالبت باستبعاد جريمة العدوان من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث استندت الى مبررات قانونية وسياسية، من بينها عدم وجود تعريف متفق عليه، والخلاف حول تحديد دور مجلس الامن عند ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك الإدعاء بان العدوان هو جريمة تثير مسؤولية الدول لا الأفراد.

وان التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشان المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان[2].

ولعل أبرز الدول المعارضة في هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها أي الولايات المتحدة الأمريكية متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من اجل إقرار المسؤولية الجنائية من قبل الغير، وان قرار الجمعية العامة (3314)[3] لا يحأول تعريف العدوان، وما يفعله هو مجرد تكرار صيغة ميثاق نورمبروغ ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [4].

وانتهجت إسرائيل نفس نهج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أشار مندوبها إلى انه غير مقتنع بوجوب إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وانه لا يلوح في الأفق تعريف واضح ودقيق لجريمة العدوان، وأن استعمال تعاريف ورائها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلالية المحكمة وطابعها غير السياسي [5].

1- د.ضاري خليل محمود و د، باسيل يوسف، المحكمة الجناية الدولية ، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة ، منشأ المعارف- الإسكندرية 2007، ص 138.
2- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 962.
3- قرار جمعية العامة رقم (ق3314-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 116
4- بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 116
5-. د إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 966.

كما انه لم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة لنظر جريمة العدوان على الدول الكبرى، بل حتى الدول النامية قد وجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة مثل باكستان، المكسيك والمغرب.

والواضح مما سبق أن الآراء المعارضة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة ترتكز معارضتها بصفة خاصة على عدم الاتفاق على تعريف العدوان وتحديد دور المجلس، وكذلك أن العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد، فضلا عن عدم وجود سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال العدوانية.

**الفرع الثاني: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان**

اصرت مجموعة من الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما على أن يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وذلك بسبب الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة، فغالبية الجرائم الي تدخل ضمن اختصاص المحكم غالبا ما تكون مسبقة بجريمة العدوان.

ومن ثم فإنه من غير المنطق عدم إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لقمع مصدر هذه الجرائم أو كما تسمى "بجريمة الجرائم" "crime des crimes " [1]

ولعل في طليعة هذه الدول" الدول العربية" و "دول عدم الانحياز" المؤيدة لهذا الاتجاه، حيث أشارت إلى أن عدم النص على اختصاص المحكمة لجريمة العدوان يعد بمثابة التراجع إلى الوراء بالمقارنة لنظام نورمبرغ، وهو ما يعني عدم تمكن المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين العسكريين المسؤولين عن جريمة تعد من اخطر الجرائم.[2]

ومن بين الدول العربية التي أبت إلا أن يكون لاختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر التي جاء فيها " بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص

1-rahimkherad, la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome, entre pouvoir politique de conseil de sécurité et compétence judicaire de la cour international, revue général de droit international public, vol 02,2003,p340.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكم، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 291.

المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل اقصى وافظع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن ان تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليحكم العدالة في المجتمع الدولي...." [1]

بالإضافة إلى ذلك أكد هذا الأمر عن طريق الوفد السوري وقد جاء في الكلمة انه" تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصف جريمة ضد السلام بدقة وبمعدل واحد...."[2]

وهو ذات الموقف الذي أكدته أيضا معظم الدول العربية.

أما موقف الدول الأوربية فيبنى وفق نظرة إستراتيجية لضرورة وجود محكمة جنائية دولية ودعمها لتكون قوية ومؤثرة وتتمتع بأوسع الصلاحيات بما في ذلك صلاحيات المدعي العام، وفي هذا السياق فان تعريف وتحديد عناصر جريمة العدوان باعتباره الشرط الذي يمكن من إدخال هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن القول أن الموقف الأوربي جاء بشيء من الواقعية على اعتبار أن شرط التوافق الدولي من جريمة العدوان الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يعني أن خطوة في هذا السبيل ينبغي أن يكون بموافقة هذه الأخيرة.

واهم هذه المسائل التي يجب التوافق عليها هي:

- تعريف العدوان وتحديد عناصره وأركانه ، وشروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصاتها بشأنه، هو ما يعني إبقاء الصلاحيات الكاملة لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة"[3].

ومن الواضح أن هذا الاتجاه المحمود إنما يعبر عن إدراك العالم اجمع لخطورة الجريمة العدوان وفظاعة ما ينجم عنها من أضرار وخسائر، ووجوب أن ينال العقاب كل المسؤولين عن التسبب بارتكاب هذه الجريمة التي تهدد مصير الوجود البشري بأسره.

---

1- بيان وفد جمهورية مصر العربية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسية للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية دولية، منشور في موقع المحكمة على الأنترنت.
www.nu.org/icc/speech/615egy46.htm

2- بيان وفد جمهورية العربية السورية امام مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسية للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية، منشور على موقع المحكمة على الانترنت.
www.nu.org/icc/speech/615syri.htm

3- بوعزة عب الهادي، مرجع سابق، wwwnuorg/ice/speech/ ....htm/

**الفرع الثالث: التوافق الدولي حول جريمة العدوان**

على الرغم من أن الاتجاه الغالب للدول المشاركة في مؤتمر روما المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن ما كان يدور من نقاشات حادة بين مختلف الأطراف في مؤتمر روما، كاد أن يفضي إلى إسقاط جريمة العدوان عمليا من مشروع النظام الأساسي، وبالفعل كان هناك اقتراح مكتب المؤتمر كان قدم قبل يومين من اختتام المؤتمر [1].

وهو الشيء الذي كان محلا للرفض والاستياء من معظم الدول المشاركة، حيث رفضت العديد من الدول بعدم الموافقة على النظام الأساسي إذا لم يتضمن جريمة العدوان، هذا أشار المندوب الإيراني الذي تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء من حركة دول عدم الانحياز، وقال إن هذه البلدان تشعر بخيبة أمل لان اقتراح المكتب لم يتضمن حكما أو خيارا بشأن جريمة العدوان مؤكدوا يبدوا أنها ذرائع من اجل استبعاد جريمة العدوان التي تعترف بها المحكمة نورمبورغ منذ خمسين سنة قبل ظهور النظام الأساسي، وقال أن المؤتمر يشعر بالواجب إزاء الاجيال القادمة بأن يضمن أن العدوان واستخدام الأسلحة النووية أدرجت كجرائم في النظام الأساسي، حسبما يدعو لذلك الإعلان قرطاجنة الصادر في ماي 1998 [2].

وعلى الرغم من ذلك فقد أثمرت الجهود الكبيرة لمجموعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية في إعادة إدخال جريمة العدوان إلى النظام الأساسي قبل ساعات قليلة من اختتام المؤتمر، وذلك بإعادة جريمة العدوان بالنص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وهي بلا شك تمثل تسوية تتفق إلى حد بعيد على ميزان القوى، إلا أنها مثلت أقصى ما يمكن الوصول إليه في ضوء الوضع الحالي للقانون الدولي [3].

حيث باتت لصياغة النهائية لنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أنه:

1- انظر الوثيقة رقم a/conf.183/ci/sr 29-arabic. P 09
2- د. ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 974.
3- بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص 118.

1-يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية

ب. الجرائم ضد الإنسانية

ج. جرائم الحرب

د. جريمة العدوان

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان من اعتمد حكم بهذا الشأن، ووفقا للمادتين 121و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة" [1].

والملاحظ على صياغة هذه المادة أن النظام الأساسي قد ميز بين جريمة العدوان من جهة وبقية الجرائم الأخرى فقد تم تحديد مفهومها وتعريفها بمقتضى أحكام النظام الأساسي ذاته، حيث تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى المادة 06 والجرائم ضد الإنسانية بمقتضى المادة 07 وجرائم الحرب بموجب المادة 08 وبالتالي فإن المحكمة سوف تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

فإن الدول الأطراف مدعوة بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام في التعديلات المقترحة على النظام في إطار مؤتمر دولي[2]، وفي هذا المؤتمر ينبغي أن تتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح إما بإجماع أراء الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول[3].

متى تحققت الأغلبية المطلقة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه وأما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها أن

1- انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2- انظر المادة 123من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3 - انظر المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة[1]، وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها[2].

**المطلب الثاني: كيفية تجأوز العقبة المتعلقة بتحديد مفهوم العدوان.**

بدا واضحا منذ بداية التحضير لعقد مؤتمر روما إن جريمة العدوان سوف تثير إشكالية قانونية كبرى بسبب عدم الاتفاق على تعريفها وتحديد مفهومها بدقة تتناسب مع اثارة المسؤولية الشخصية لمرتكبيها.

وبهذا فقد اهتمت اللجنة التحضيرية [3]المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعاتها التي سبقت مؤتمر روما بالعمل من أجل تقريب وجهات النظر بين الدول المختلفة بغية التوصل الى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين[4] المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية وقد شارك في المؤتمر وفود 160 دولة عرضت عليهم ثلاث خيارات بالنسبة لتعريف العدوان وتحديد مفهومه تضمنها مشروع النظام الأساسي للمحكمة [5].

**الفرع الأول: الخيار الأول**

وقد نص على أنه:

لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة (العدوان) ( الاخلال بالسلم) أي فعل من الافعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه اعمال سياسية عسكرية في دولة ما :

أ- تخطيط، ب- إعداد، - ج - أو أمر ب ، د- أوبدء، هـ- أوتنفيذ (هجوم مسلح)، (استعمال القوة المسلحة)، (حرب عدوانية)، (حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكات لمعاهدات واتفاقات أو ضمانات

1- انظر المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2- انظر المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3- أنشئت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (39/52) في 11/ 1999/12 لجنة تحضيرية لأجل المزيد من المنقاشات بشان القضايا الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية في ضوء مختلف الآراء المطروحة حول النظام .
4- أصدرت الجمعية العامة قرارها (207/51) بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لاعتماد اتفاقية انشاء المحكمة لجنائية الدولية.
5- د. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2005، ص 12

دولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر) من قبل دولة ضد (سيادة ) دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو (استقلالها السياسي) (عندما يكون )(هذا الهجوم المسلح) (استعمال القوة هذا) ( منافيا لميثاق الأمم المتحدة)( منافيا لميثاق الأمم المتحدة نحو ما يقرره مجلس الأمن)[1].

والملاحظ على هذا الخيار أنه ملئ بالأقواس والبدائل مما يصعب تقييمه نظرا لعدم إعداد صياغة نهائية له، بيد أنه تجاهل في كل بدائله الإشارة إلى العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها كما أنه قيد اختصاص المحكمة في احد بدائله بما يقرره مجلس الأمن الدولي وهو تقييد منتقد ويحد من استقلال المحكمة وقدرتها على أن تنظر بعدالة وموضوعية لكل الحالات العدوان التي ترتكب [2]

**الفرع الثاني: الخيار الثاني**

وقد جاء هذا الخيار في فقرتين ونص على أنه :[3]

1- (لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/ عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي).

2- ( وتشمل الأفعال التي تشكل (عدوانا)(هجوما مسلحا ) ما يلي:)

((تشمل )الأفعال التي تشكل عدونا (هي) ما يلي، شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو أثارها على قدر كاف من الخطورة:)

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أن أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

---

1 -a/ c onf. 183/2/add 1 ;p13.

2- ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 9982.

3 -a/ c onf. 183/2/add 1 ;p13.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، (أو استخدام دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى).

(ج) فرض القوات المسلحة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو عل سواحلها.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية والبحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكن موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق أو أي تمديد لوجودهما في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق.

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من اعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الاعمال المذكورة أعلاه أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيها )).[1]

وهنا لابد من الإشارة إلى أن أساس هذا الخيار الاقتراح الذي كانت قد تقدمت به مصر وايطاليا، اثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما [2].

والملاحظ على هذا الاقتراح أنه حأول في فقرته الأولى أن يتفادى الانتقادات التي وجهت لقرار أو تعريف العدوان رقم ( 3314) والخاصة بأنه كان بغرض مسؤولية الدولة وليس الأفراد إلا أنها لم تحدد نطاق هذه المسؤولية الشخصية فلم تحدد الأشخاص المسؤولين بدقة عن ارتكاب جريمة العدوان وفيما إذا كانت هذه المسؤولة تشكل أفعال الشروع والتهديد والتخطيط والتحريض.

---

1- a/conf .183/2/add ;p13.

2- كانت مصر وايطاليا قد تقدمتا بهذا الاقتراح الي اجتماعيات اللجنة التحضيرية التي انعقدت في الفترة من 11-21 فبراير 1987 انظر النص كامل لهذا الاقتراح في الوثيقة:

a/ac 249 /1997/ wg.1/dp.6-21 february1997

والتي اعد نشرها في الوثيقة :

3-PCNICC/1999/INF/2,P2

كما انه لم تشر إلى أفعال العدوان التي تستهدف منع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وهو ما كان سبق وشمله القرار (3314) من أكثر من ربع قرن [1].

أما الفقرة الثانية من هذا الخيار والتي شملت الأفعال التي تشكل عدوانا كما عددتها المادة 3 من القرار 3314 فالملاحظ منها أنها لم تذكر إذا كانت هذه الأفعال على سبيل الحصر أم للمحكمة سلطة تقديرية علما أن القرار 3314 كان قد أكد بصورة صريحة في مادته الرابعة على أن التعداد السابق ليس جامعا مانعا وأنه لمجلس الأمن أن يحكم بان أفعالا أخرى تشكل عدوانا.

**الفرع الثالث: الخيار الثالث**

وقد جاء هذا الخيار أيضا في فقرتين ونص على أنه:

(1- لغرض هذا النظام الأساسي ( ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 10 بشان فعل الدولة).

تعني جريمة العدوان اي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكن قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء ، أو

(ب) تنفيذ.

هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلام الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال (العسكري) أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم )[2].

2- عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة1 فإن :

أ) تخطيط ، أو

ب) إعداد، أو

1- إبراهيم الراجي، مرجع سابق، ص 983.

2-a/conf. 183/2/add 1 ;p14.

ج) الأمر ب.

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان ) [1].

وأساس هذا الخيار الاقتراح الذي كانت قد تقدم به ألمانيا إلى الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم وعناصرها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما [2].

وما يلاحظ على هذا الاقتراح انه عنى بالفعل بتقديم تعريف يتوافق مع قاعدة الشرعية ومتطلبات المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان وكذلك اهتم بنطاق هذه المسؤولية ولكن ما يعاب عليه ويجعله مرفوض كليا هو ان يشترك لاعتبار الهجوم المسلح من قبيل العدوان وأن ينجم عنه احتلال فعلي وضم لإقليم الدولة المعتدي عليها أو لجزء منه [3].

وبالتالي فقد جاء هذا الاقتراح معيبا لتساهله مع المعتدين وقاصرا على الإلمام بنماذج وحالات العدوان الأخرى التي لا تتعلق فقط بم تتعرض له السلامة الإقليمية للدول[4]

وقد تباينت مواقف الدول إزاء هذه الخيارات ولن يتم التوصل إلى اتفاق لترجيح أي منها وفي نهاية الأمر اتفق المؤتمرين في روما على إحالة هذه المسالة إلى اللجنة التحضيرية التي كان قد تقرر انشاءها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، إلا أن هذه الأخيرة لم تحسم الأمر ولم يتم حتى الآن الاتفاق على أي من المسائل وبالتالي فإن الخلاف حول هذه المواضيع مرشح للاستمرار لسنوات طويلة[5].

---

1-a/ conf.183/2/add 1 ;p15.

2 - كانت ألمانيا قد تقدمت بهذا الاقتراح خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية التي انعقدت في الفترة من 1-12 ديسمبر 1997 أنظر الوثيقة الألمانية:

A/AC.249/1997/WG.1/DP.20,11decembr

وقد اعيد نشرها في الوثيقة :

pcnicc/inf/2 p-8

3-د. ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 986.

4-د. ابراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص987.

5 -pcnicc /2001/2.3 rev :p 14-18.

## المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان.

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الوطنية الأخرى يجب أن يتم تحديد نطاق واختصاصها التكميلي ، الزمني الشخصي، والنوعي تحديدا دقيقا، حيث تمارس هذه المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وفقا لنظامها الاساسي الذي يحدد الشروط والأركان التي بموجبها تمارس هذه الأخيرة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول حددنا فيه نطاق إختصاص المحكمة الجنائية بالنظر لجريمة العدوان، والمطلب الثاني نحدد فيه شروط وأركان ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان.

### المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر لجريمة العدوان:

حيث ينقسم الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية إلى أربعة أنواع، التكميلي الذي نعني به أن الاختصاص ينظر الجرائم الدولية المعاقب عليها، للقضاء الوطني أو يصبح اختصاصا للمحكمة الجنائية الدولية ، والنوعي ( موضوعي) يوضح ويحدد فيها جريمة العدوان التي للمحكمة سلطة الفصل فيها، أما الزمني يوضح بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجريمة العدوان التي تكون محل الاختصاص ،أما الشخصي يحدد الأشخاص التي للمحكمة الاختصاص سلطة محاكمتها،

#### الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة بخصوص جريمة العدوان

تبني النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الاختصاص التكميلي والمقصود بهذا المبدأ ان الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها انما ينعقد أولا للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين.[1]

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في فقرة 1- من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها ( أن دول الأطراف في النظام.....وان تؤكد أن للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي

1- الدكتور عبد الفتاح محمد سيراج، مبدأ تكامل في القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 1، 2001، ص 3-4.

ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية والوطنية، وكذلك في نص المادة الأولى من هذا النظام والتي أكدت انه (.....تكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية .....).

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم ثم تعريفها في قانون المحكمة ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما ، بحيث يرى الكثيرون انه تبنى هذا المبدأ أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لتوصل الى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .[1]

كما نصت الفقرة من المادة 15 " أنه يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 87 أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات، من خلال ما سبق نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون بمجرد تقدم دولة طرف في النظام أو دولة غير طرف قبلت إختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع العدوان، ويجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المدعي العام وذلك بإمداده بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة، وكافة المستندات والوثائق.

**الفرع الثاني: الإختصاص الزماني والنوعي والمكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية**

**أولا: الاختصاص الزماني**

استنادا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصها فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وبخصوص الدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، وهكذا يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على انضمام المعاهدة بمعرفة 60 دولة، وتحديد في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم 60 التالي لإيداع وثيقة التصديق

1- ولمزيد حول الاختصاص التكميلي للمحكمة ، أنظر إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 991-992.

الستين[1]، وهو ما تم فعلا منذ اليوم الأول من يوليو 2002.، أما بخصوص جريمة العدوان فقد دخلت حير التنفيذ في 2018 أي بعد 07 سنوات من اعتماد تعديل 2010 في مؤتمر كامبلا بأوغندا[2].

وفي القرار المتعلق بتفعيل إختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، أقرت الجمعية بالأهمية التاريخية للقرار التوافقي في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لاعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي وقررت، في جملة أمور، تفعيل اختصاص المحكمة اعتبارا من 17 /07/ 2018، وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد المتعلق بجريمة العدوان كان بطيء التطور نظرا للمنحى السياسي المثّقل لهذا الفعل الجرمي الذي يمنعها من أن تعرف في نصوص جنائية واضحة وشاملة تسمح للهيئات القضائية الدولية المستقلة بإصدار الأحكام القضائية على ضوء هذا التعريف[3].

**ثانيا: الاختصاص الشخصي:**

تمارس المحكمة إختصاصها فقط على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (إعملا بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص)[4]، ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما [5]، كما تعتد بالصفة الرسمية للشخص أيا كان شكل هذه الصفة الرسمية أو سلمها، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية سواءا كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، هذا التطور الحاصل يترجم مبدأ المسؤولية الجنائية عن اعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدول المعاصرٍ، يعد مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يتبوؤون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات تعد جريمة طبقا للقانون الدولي [6].

كما أن المادة 08 مكرر حددت مركز الشخص في الدولة بقولها له وضع عسكري أو سياسي في الدولة مع ربط ذلك بأن تصل درجة خطورة فعله إلى حد انتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فهذا

1- دكتور بسيني، مرجع سابق، ص 152.
2 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/19، الرابط الالكتروني. www.icc-cpi.int/C2010/RC-WGCA-1-ARA.pdf
3 - Assembly activates Court's jurisdiction over crime of aggression, op cit.
4 - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
5- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
6- دكتور عباس هاشم السعيدي، مسؤولية الفردية الجنائية عن جريمة دولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002 ص 287.

بناء لخصوصية هذا الركن الدولي في هذه الجريمة، من ضرورة أن يكون الفعل من سياسات دولة ذات سيادة وتنتهك بفعلها ما التزمت به في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

**ثالثا: الاختصاص المكاني**

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها المكاني وذلك بموجب المادة 04 منه. إذ تنص على أنه" للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة" فكل دولة توقع وتصدق وتصبح طرفا في النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة، وبالتالي فان المحكمة صلاحية أن تمارس اختصاصها من تحقيق وملاحقة على أراضي الدولة التي وقع في إقليمها الفعل قيد البحث ، أو في إقليم دولة التي يكون الشخص المتهم بالجرم أحد رعاياها، كما يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها على إقليم دولة غير طرف أو لا تتوافر فيها هذه الشروط المسبقة إذ أن النظام الأساسي أجاز للدولة غير طرف بموجب إعلان مسجل للمحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة ممارسة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث [1].

**رابعا: الإختصاص النوعي (الموضوعي).**

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي، إختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.[2]

1- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي القضائي في مكافحة ، مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، ص 264-265.
2 - راجع نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد أوردت المادة 05 من نظام المحكمة نصا مفادها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على إعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 يعرف جريمة العدوان ويضع شروط والأركان اللازمة للممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر لهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم مسبق مع أحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وهو ما تم في مؤتمر كمبلا وفي التعديل 2010 وكذا دخول الجريمة حيز النفاذ في 2018 [1].

**المطلب الثاني: شروط وأركان ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان**

لمباشرة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة لابد من إلتزامها بشروط تتحقق مسبقا لممارسة هذا الاختصاص حيث باعتبار جريمة العدوان من الجرائم الدولية الخطيرة يجب علينا دراسة النموذج القانوني أي عرض أركان هذه الجريمة وعليه سنعرض شروط ممارسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بجريمة العدوان ثم نتطرق لعرض أركان هذه الأخيرة (المادي ثم المعنوي ثم الدولي) .

**الفرع الأول: شروط ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان**

ليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر اختصاصها إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وهي الصورة التي ظلت تثير جدلا وإختلافا في وجهات النظر حول المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها وخضوع دول الأطراف وغير الأطراف لاختصاص المحكمة والإجراءات التي تحكم ذلك، وبخصوص المشروع المقدم إلى الجمعية العامة حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1993 عرضت اللجنة في 03 بدائل في خصوص قبول اختصاص المحكمة حول الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي في مؤتمر روما، تجدد النقاش حول هذه المسائل أثناء اجتماعات اللجنة 29 التي عقدت بتاريخ 09 يوليو 1998.

حيث طلبت الدول المشاركة إبداء ملاحظتها وتعليقاتها حول البدائل والخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساسي في شأن قبول الاختصاص وحالات الاختصاص التلقائي وإختيار تقييد وموافقة الدول على جريمة أو أكثر من الجرائم، وكذلك حسم الدولة لاختصاص قبل أن تمارس المحكمة

1- الدكتور عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 32-33.

إختصاصها وقد تعددت وجهات النظر بخصوص ذلك [1]. إلى أن تم الإستقرار لاعتماد نص المادة 12 من النظام الأساسي وتنص هاته الأخيرة على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

**أولا:** الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم لمشار إليها في المادة 05 .

**ثانيا:** في حالة الفقرة " أ" و " ج" من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 03 / أ " الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب/ الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها .

**ثالثا:** إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعأون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للمادة 09 .

**الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان.**

**أولا: : الركن الشرعي**

الركن الشرعي لجريمة العدوان يقع بين قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 والذي حصر أفعال العدوان فيما ترتكبه دولة ضد دولة أخرى، وبين المادة 05 والمادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عدّدت جملة من الأفعال إعتبرت ارتكابها جريمة دولية، مع ضرورة أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا يمكن توقيع الجزاء الجنائي عليه، سواء كان رئيس دولة أو قائد لها وهو من أمر بارتكاب إحدى الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وذلك حتى ينطبق المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

1 -be, jamin b. ference ;op/cit .pp 563.564.

فنص التجريم موجود في نص لمادة 08 مكرر، وتوقيع الجزاء على هذه الجريمة وارد في نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

**ثانيا : الركن المادي**

نظرا لعدم وجود نص خاص لجريمة العدوان فيما يخص اركان هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترجع الى النظرية العامة لأركان الجرائم ومن هنا يتطلب توفر ثلاث عناصر لقيام الركن المادي لجريمة العدوان، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما:

أ/ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان: يتخذ السلوك الإجرامي للعدوان عدة صور مختلفة ومتنوعة ولكنها يشترط فيها جميعا أن تصدر عن كبار رجال الدولة وهو ما ذكرته المادة 08 مكرر من تعديل 2010.، فهو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجا على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقا لقواعد هذا القانون، وهو يكون كذلك دون أدنى شك إذا كان ينال من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ولن نكرر هنا ما سبق أن ذكرنا حين كنا بصدد تعريف العدوان و سنذكر بعض صور هذا السلوك وأهمها:

1- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى

2- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة اخرى .

3- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البحرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

4- الضرب بأي أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

5- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما أو لحسابها لارتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى، وهنا نلاحظ انه يشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة، أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها لذلك فلا يتصور عقلا أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا توفر فيه هذه الصفة

1- د . نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص110 .

وهنا ما جاء أيضا في المادة 06 من لائحة محكم نورمبورغ التي قررت في حكم لها أن حرب الاعتداء لا تنطبق إلا على كبار الضباط وكبار الموظفين في الدولة غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة غيرهم كشركاء إذا ثبت أنهم اعدوا أو حرضوا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية.

كما يجب أن يكون هناك لجوء إلى القوات المسلحة فجوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، أي أنه ينطوي على قدر من العنف في العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، ويكفي مجرد اللجوء أو الاستعانة بالقوات المسلحة لتحقق فعل العدوان سواء استخدمت تلك القوات بالفعل أم لم تستخدم، فقد يتخذ فعل العدوان صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لم تعلن، وسواء كانت الحرب في شكل اشتباك بين القوات المتحاربة وهذا هو فعل الهجوم أوفي شكل اعتداء من طرف واحد دون مقأومة الطرف الثاني وهذا هو الغزو[1].

كما يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة ويكون ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ومن النماذج التي يتحقق فيها فعل العدوان تلك التي نصت عليها المادة الثانية من المادة 08 مكرر وأيضا تعريف الأمم المتحدة للعدوان، **وأن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع** يعتبر استخدام القوات المسلحة غير مشروع إذا تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان تكون هي البادئة باستخدام القوات المسلحة أي تكون هي المعتدية ويتحقق باعتدائها فعل العدوان

**ب–النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان** . النتيجة الاجرامية في الجريمة العدوانية تتمثل في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بسيادة الدولة وهي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي لهذه الجريمة [2].

1- د . نايف حامد العليمات، المرجع السابق، 2007 ، ص110 .
2- الدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدول الجنائي ، دراسة تحليلية دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، 2009، ص 153-154.

**ج- العلاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان :**

يشترط أخيرا حتى يقوم الركن المادي لجريمة العدوان ويشكل أول ركن من أركان هذه الجريمة الثلاث أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس واستقلال أو سلامة أراضي، أو سيادة دولة ما قد وقعت نتيجة ، ويسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها أو الذي يتخذ عدة صور مختلفة اشرنا لبعض صورها.[1]

**ثالثا الركن المعنوي لجريمة العدوان**

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة بوجه عام ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر داخلية ويقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد و خطأ غير عمدي ونحن في مجال الحديث عن جريمة العدوان لا تتصور إلا أن تقع في صورة عمدية أي بطريقة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة بأن هذا السلوك من شأنه أن يمس سلامة وأراضي دولة أخرى أو سيادتها، أو استقلالها السياسي وعلى علم بأن هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه فإذا انتفي العلم، انتفى القصد الجنائي وسقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني، أما الإرادة فتتطلب أن يكون الجاني حرا مختارا بعيدا عن إكراه أو غلط في ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة ويجب أن يكون للجاني إرادة كذلك في تحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان، وهي المساس بسلامة أراض أخرى والقضاء على حالة السلم بين الدولتين وعنصر القصد الجنائي العلم والإرادة مفترضان في حق الجناة في الحرب العدوانية لاتصافها بالمبادأة ، وعليهم إثبات عكس ذلك أي يقع عليهم عبء إثبات تخلف القصد الجنائي لديهم كما أنه لا عبرة بالبواعث أو الدوافع وراء الحرب العدوانية إعملا بالقاعدة العامة في ذلك وهذا ما ورد في نص المادة 5 من قرار الجمعية العامة.

**رابعا: الركن الدولي لجريمة العدوان**

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر وتمثل عدوانا على المصلحة الأساسية والضرورية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن العالميين، كما أن تجريم هذه الحرب عن طريق مواثيق ومعاهدات دولية عديدة ، كان أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1- راجع دكتور عبيد السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دار الفكر العرب، 1984، ص 02.

الدولية الموقعة في روما في 1998/07/17 أن هذه الجريمة لا تقع الا بناءا على خطة مرسومة من جانب الدولة، أو الدولة المعتدية ضد الدولة أو دول محل العدوان [1]

فتعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، و لذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما قام شخص في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات، فلا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، و لذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدوانا على الدولة الأم.

1 - الدكتور منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 156-157.

## المبحث الثالث :التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان

تأتي عملية مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام ، والنظر في مسألة جريمة العدوان بشكل خاص كفرصة لمراجعة النظام الاساسي ليست فقط لتقييم التقدم ولكن أيضا للتحضير للمستقبل ، ومن ثما فإن المؤتمر الاستعراضي في كمبالا كما يقول بانكيمون الأمين العام للأمم المتحدة : فإن " الاطراف ستبحث سبل تعزيز عمل المحكمة بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد ولاية المحكمة الجنائية الدولية " لجرائم العدوان ، والتدابير الازمة لجعل المحاكم الوطنية أكثر قدرة على تحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها ، وأكثر استعداد للقيام بذلك .

وعلى الرغم من أهمية مراجعة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بجريمة العدوان في مؤتمر استعراضي في كمبالا بأوغندا في 2010، الا أن اتجاها من الفقه الدولي يرى خلاف ذلك بخصوص جريمة العدوان من أن ضم جريمة العدوان الى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية خطأ جسيم ... والدول المجتمعة بكمبالا مدعوة إلى إلاء الأولية للبحث في تعزيز التعاون بين دول الأعضاء ، وفي العلاقة بين السلام والعدالة ، وقد يسهم الاصرار على منح المحكمة صلاحية المحكمة صلاحية ملاحقة جريمة العدوان ، في بروز سوء تفاهم بين دول الأغضاء وبين هيئات دعم المحكمة وقد تفوض محاولة تبني التعديل في غياب الاجماع ، أفضل ميزات المحكمة وهو تضامن أعضائها في مواجهة محاولات تخريب الأولية الدولية الفاعلة والمستقلة إرساء العدالة وتحديد المسؤوليات.

وعلى أي حال فإن تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل أهمية بالغة لاختصاص المحكمة ، ليس أقلها عامل الردع لأي محاولة غير محسوبة الاعتداء على الدولة وتهديد سيادتها واستقلالها كما بينه الميثاق للأمم المتحدة [1].

### المطلب الأول : التعديلات القضائية والاجرائية على نظام روما بشأن جريمة العدوان

جرت العديد من التعديلات حول جريمة العدوان في اطار المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا ، اضافت عقبات جديدة من بينها وضعت وساعدت في تقنين جريمة العدوان وضبط معالمها في

1- الدكتور بو عزة عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص 128،127، 129.

نظام روما الاساسي ، ونظرا للأهمية البالغة لهذه التعديلات سوف تتطرق اليها في معالمنا تحت عنوان التعديلات القضائية والاجرائية على نظام روما بشأن جريمة العدوان .

**الفرع الأول : التعديلات القضائية على نظام روما بشأن جريمة العدوان**

ستعرض في هذا الفرع كيفية تعريف العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي والتعديلات على اركان جريمة العدوان

**أولا : تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010**

حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وبذلك بحذف نص (الفقرة 02 من المادة 05 من نظام روما الاساسي نصَ على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 08 مكرر كالتالي :[1]

1. لأغراض هذا النظام الاساسي تعني جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني ، بشكل يحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة .

2. لأغراض الفقرة 01: يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ، ضد سيادة ودولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة وتنطبق صفة العمل أو بدونه وذلك وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 331. 14 (د 29. المؤرخ في 14 ديسمبر 1974).

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أو المهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا نجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ،أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين البحري والجوي لدولة أخرى .

ج/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

د/ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

1- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 179.

هـ/ قيام دولة ما باستعمال القوات المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق .

و/ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الاخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك دولة بدور ملموس في ذلك.

**ثانيا : تعديلات على أركان جريمة العدوان**

بحيث نصت المادة 08 مكرر من النظام الأساسي كالتالي:[1]

1. من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في فقرة 02 من المادة 08 مكرر .

2. لا يلزم اثبات أن مرتكبي الجريمة قد أجرى تقييما قانوني اذا كان إستعمال القوات المسلحة يتوافق مع ميثاق الامم المتحدة .

3. كلمة واضحا هي وصف موضوعي .

4. لا يلزم إثبات أن مرتكبي الجريمة قد أجرى تقييما قانوني للطابع الواضح "لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة " الاركان :

أ/قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدءه أو تنفيذه .

ب/كون مرتكبي الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكب العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

1- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 180.

ج/ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارف مع ميثاق الامم المتحدة .

د/ كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن إستعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

هـ/ العمل العدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه لإنتهاكه واضحا لميثاق الامم المتحدة .

و/ كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الامم المتحدة .

**الفرع الثاني : التعديلات الاجرائية في المؤتمر بشأن جريمة العدوان.**

سنعرض في هذا الفرع كيفية ممارسة المحكمة إختصاصها في ما يتعلق بجريمة العدوان وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة الطرف ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه وأيضا الإحالة من مجلس الأمن.[1]

**أولا : ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان**

1/ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13: (أ) و(ج)وهذا بأحكام هذه المادة.

2/ يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول تعديلات 30 دولة طرف .

3/ تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رضا بأحكام هذه المادة بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول الاطراف تساوي الاغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الاساسي وذلك بعد الأول من يناير .2017

4/ يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان ، التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ، ما لم تكن دولة الطرف أعلنت مسبقا بإيداع اعلان مع المسجل أنها لا

1- فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 180.

تقبل الاختصاص ، يمكن أن يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام ، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها .

5/ عندما يخلص المدعي العام الى وجود أساسي معقول للبدء في اجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، عليه أن يتأكد أولا مما اذا كان مجلس الامن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدواني ارتكبته الدولة المعنية ، وعلى المدعي العام أن يبلغ الامين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك معلومات أو وثائق ذات صلة .[1]

6/ يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الامن فور ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان

7/ في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون 16 شهر بعد الابلاغ ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 أن لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستنادا للمادة 16.

8/ لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدواني بما تخلص اليه المحكمة في اطار هذا النظام الاساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان .

9/ ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الاخرى المشار اليها في المادة 05 يتم إدخال الناس التالي عقب المادة 2/15 مكرر من النظام الاساسي .

**ثانيا : ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان ( إحالة مجلس الامن ):**

أ/ يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 3/ب وهنا بأحكام هذه المادة.

ب/ يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم العدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف.

1- الدكتور بوعزة ، مرجع سابق ، ص 130.

ج/ تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان هنا على أحكام هذه المادة ، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول الاطراف تساوي الاغلبية المطلوب لاعتمادات تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017.

د/ لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفا بالنتائج التي تتوصل اليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي .

هـ/ هذه المادة لا تحل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار اليها في الماد 05.

وهنا سيكون للمحكمة الولاية القضائية الكاملة للنظر في هذه الجريمة لكن ذلك بقي مرهونا باختصاص المجلس معها في مواجهة هذه الجريمة، إلا أن هذا التفعيل قد يزيد من قدرة المحكمة وينقص من تدخل المجلس وهي معادلة صعبة ستكشف عنها ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

ظهر من خلال دراستنا أن هناك تداخلا لجهاز سياسي وهو مجلس الامن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة العدوان وهو ما حاولنا توضيحه في هذه المذكرة رغم تشعب الموضوع واتساعه.

حيث ظهر دور هذين الجهازين تكامليا إلا أنه في الحقيقة يبدو متعارضا وغير واضح الحدود والمعاني وقد خلصنا مما سبق إلا بعض النتائج والتوصيات.

**1- النتائج:**

- لقد عرف المجتمع الدولي مراحل تطور كبيرة حتى تم التوصل إلى تحريم العدوان بصورة قطعية في العلاقات الدولية، ومن الواضح أن هذا التطور وهذه الجهود قد أفلحت بالفعل في إزالة الغموض عن الكثير من أفعال وصور العدوان، حيث أن العدوان لم يعد ظاهرة شديدة الغموض والتداخل وبات بالإمكان في أي نزاع دولي تحديد الطرف المعتدي الذي إنتهك قواعد القانون الدولي وبادر بارتكاب جريمة العدوان.
- الدافع الحقيقي لارتكاب جريمة العدوان هو سعي الدول لتحقيق ما تعتقده أنه مصلحة لها، مع إدراكها لوجود ثغرات وتناقضات وظروف دولية قد تمكنها من الافلات بجريمتها، وتحقيق ما تسعى اليه من نتائج، فالعدوان وباقي صور العنف الأخرى لا يرتبط بعقيدة أو بجماعة معينة بقدر ارتباطه بالسعي لتحقيق المصالح السياسية للدول المعتدية.
- هناك نظام قانون متكامل بالفعل ينبغي تطبيقه في حالة إرتكاب جريمة العدوان، ويتضمن هذا النظام فرض الجزاءات المختلفة المنصوص عليها في إطار الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، وإلزام الدول المعتدية بالتعويض عن أضرار العدوان الذي إرتكبته، هذا من جهة ومن جهة أخرى إثارة المسؤولية الشخصية للمتسببين بارتكاب جريمة العدوان.

**2- الإقتراحات:**

- وضع تعديل إجرائي جديد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر بدقة حدود المجلس والمحكمة في مواجهة هذه الجريمة بالنظر إلى طابعها الدولي وبالنظر الى ما سينجر عن ذلك من مساس بحقوق الدول وسيادتها.
- ضرورة وضع إستراتيجية فعالة لقمع العدوان وحالاته قبل الوصول الى مرحلة التجريم والعقاب.
- السعي لتفعيل دور المنظمات الإقليمية في فك وحل النزاعات الدولية حتى لا تتفاقم بشكل يؤدي الى حدوث حالات العدوان.
- ايجاد الحلول القانونية لحالات التنازع التي قد تحصل بين المجلس والمحكمة اتجاه هذه الجريمة.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**الكتب:**

1. الدكتور صلاح الدين أحمد حميدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي (199- 1977)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
2. دكتور عبيد السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دار الفكر العرب، 1984.
3. دكتور مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة خامسة، 1985.
4. الدكتور عبد الفتاح محمد سيراج، مبدأ تكامل في القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 1، 2001.
5. محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة، منشورات نادي القضاة ،2001.
6. دكتور عباس هاشم السعيدي، مسؤولية الفردية الجنائية عن جريمة دولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002.
7. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكم، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004
8. د. محمد خليل الموسى، استخدام القانون الدولي المعاصر، دار وائل للطباعة والنّشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
9. د. إبراهيم الدراجي- جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي حقوقية - بيروت ،ط 1 2005.
10. السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 2005.
11. د.ضاري خليل محمود و د، باسيل يوسف، المحكمة الجناية الدولية ، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة ، منشأ المعارف- الإسكندرية 2007.
12. الدكتور نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007.

13. الدكتور عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

14. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

15. الدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية دار الفكر الجامعي، طبعة أولى، 2009.

16. الأزهر لعبيدي–حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.

17. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.

**الرسائل والمذكرات:**

1. موسى بن تغري ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2006.

2. وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي ففي ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق 2008.

3. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011.

4. سعيدة أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011–2012.

5. بن عبيد إخلاص، آلية مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. حويل بلخير، اختصاص مجلس الأمن في احالة الجزائر الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية حقوق جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية 2014/2013.

7. شيتر عبد الوهاب ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 جوان 2014.

8. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي القضائي في مكافحة جريمة العدوان، مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري .

**القوانين الدولية:**

1. ميثاق الأمم المتحدة .

2. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. قرار الجمعية العامة لتعريف العدوان (3314-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

**المقالات:**

1. رجاء العبيدي، الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية – فضاء القانون العام E.D.P، 26 ماي 2015 .

2. معتصم خميس مشعشع – الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة، العدد1، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2001.

3. سيرين خودي، مشروعية الاحالة من المجلس الأمن الى المحكمة جنائية الدولية، 7سبتمبر 2013 .

4. ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية العدد الرابع، السنة السادسة ، جامعة بابل، ص378.

5. غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف جريمة العدوان، المجلة الإلكترونية، العدد 14، منظمة العفو الدولية، مقال منشور على تاريخ الاطلاع 03 مارس 2018.

6. أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان، مركز أنباء الأمم المتحدة 14 جوان 2010 منشور متوفر على تاريخ الاطلاع 03 مارس 20187.

7. ساشارولف لوثر، الطابع لقانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فرق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848.

**المواقع الالكترونية:**

1. www.uobabybu.edu.iq>law-edition 13.
2. www.amnestymena.org
3. www.un.org/arabic/news/story
4. www.nu.org/icc/speech/615egy46.htm
5. c/speech/615syri.htm
6. www.icc-cpi.int/C2010/RC-WGCA
7. https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1350#-
8. www.nu.org/ic
9. https://m.facebook.comspots.
10. WWW.espacedroitpublic.com
11. http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm
12. a/conf.183/ci/sr 29-arabic.
13. a/ conf.183/2/add 1

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Assembly activates Court’s jurisdiction over crime of aggression, ICC-ASP-20171214-PR1350, 26/12/2017
2. rahimkherad, la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome, entre pouvoir politique de conseil de sécurité et compétence judicaire de la cour international, revue général de droit international public, vol 02,2003.

3. A.P.DC.Teebajwad Al-mukhtarabublb-Hal Tlkani –referring to the permanent penal international court
4. Affaire des activités militaires et para-militaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etats-Unis), CIJRec. 1986.
5. Benjamin B Fervency, enabling the international criminel court to punch agression, Washington university, global studies Law review, vol6, 2007.

# الفهرس

**الفهرس:**


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| شكر | |
| مقدمة..... | 01 |
| **الفصل الأول: سلطات مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان** | **06** |
| المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان..... | 07 |
| المطلب الأول: الجدل حول تعريف العدوان..... | 07 |
| الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة العدوان..... | 07 |
| أولا: الاتجاه الأول..... | 07 |
| ثانيا: الاتجاه الثاني..... | 08 |
| ثالثًا: الاتجاه الثالث..... | 08 |
| الفرع الثاني: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان..... | 09 |
| المطلب الثاني: الخلاف حول دور مجلس الأمن الدولي في تحديد وقوع العدوان..... | 11 |
| الفرع الأول: الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تكييف العدوان..... | 12 |
| الفرع الثاني: الدول المؤيدة لمنح المجلس سلطة تكييف العدوان..... | 14 |
| المبحث الثاني: الدور الاجرائي لمجلس الامن بخصوص جريمة العنوان..... | 17 |
| المطلب الأول: سلطة المجلس في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... | 17 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة المجلس في الإحالة بخصوص جريمة العدوان..... | 19 |
| أولا: الاستناد إلى أحكام الفصل لسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة..... | 20 |
| ثانيا: الاستناد الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... | 21 |
| الفرع الثاني: شروط الإحالة..... | 22 |
| أولا: الشروط الموضوعية..... | 22 |
| ثانيا: الشروط الشكلية..... | 24 |
| المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في تكييف العدوان..... | 25 |
| الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تكييف حالات العدوان..... | 25 |
| الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءت في مواجهة العدوان..... | 27 |
| الفرع الثالث: دوره في مواجهة جريمة العدوان..... | 30 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان** | **33** |
| المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان ..... | 35 |
| المطلب الأول: الخلاف حول ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية | 35 |
| الفرع الأول: الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان..... | 36 |
| الفرع الثاني: الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان..... | 37 |
| الفرع الثالث: التوافق الدولي جول جريمة العدوان..... | 39 |
| المطلب الثاني: كيفية تجاوز العقبة المتعلقة بتحديد مفهوم العدوان..... | 41 |
| الفرع الأول: الخيار الأول..... | 41 |
| الفرع الثاني: الخيار الثاني..... | 42 |
| الفرع الثالث: الخيار الثالث..... | 44 |
| المبحث الثاني: القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان..... | 46 |
| المطلب الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر لجريمة العدوان..... | 46 |
| الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة بخصوص جريمة العدوان..... | 46 |
| الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والنوعي والمكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية... | 47 |
| أولا: الاختصاص الزماني..... | 47 |
| ثانيا: الاختصاص الشخصي..... | 48 |
| ثالثا: الاختصاص المكاني ..... | 49 |
| رابعا: الاختصاص النوعي (الموضوعي)..... | 49 |
| المطلب الثاني: شروط وأركان ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان... | 50 |
| الفرع الأول: شروط ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان..... | 50 |
| الفرع الثاني: اركان ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية في جريمة العدوان..... | 51 |
| أولا: : الركن الشرعي..... | 51 |
| ثانيا : الركن المادي..... | 52 |
| ثالثا الركن المعنوي لجريمة العدوان ..... | 54 |
| رابعا: الركن الدولي لجريمة العدوان..... | 54 |
| المبحث الثالث :التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان..... | 56 |
| المطلب الأول : التعديلات القضائية والاجرائية على نظام روما بشأن جريمة العدوان..... | 56 |
| الفرع الأول : التعديلات القضائية على نظام روما بشأن جريمة العدوان ..... | 57 |

| | |
|---|---|
| أولا : تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ..... | 57 |
| ثانيا : تعديلات على أركان جريمة العدوان ..... | 58 |
| الفرع الثاني : التعديلات الاجرائية على مؤتمر بشأن جريمة العدوان..... | 59 |
| أولا : ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان ..... | 59 |
| ثانيا : ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان ( إحالة مجلس الامن )..... | 60 |
| خاتمة..... | 63 |
| قائمة المراجع..... | 66 |
| الفهرس..... | 72 |